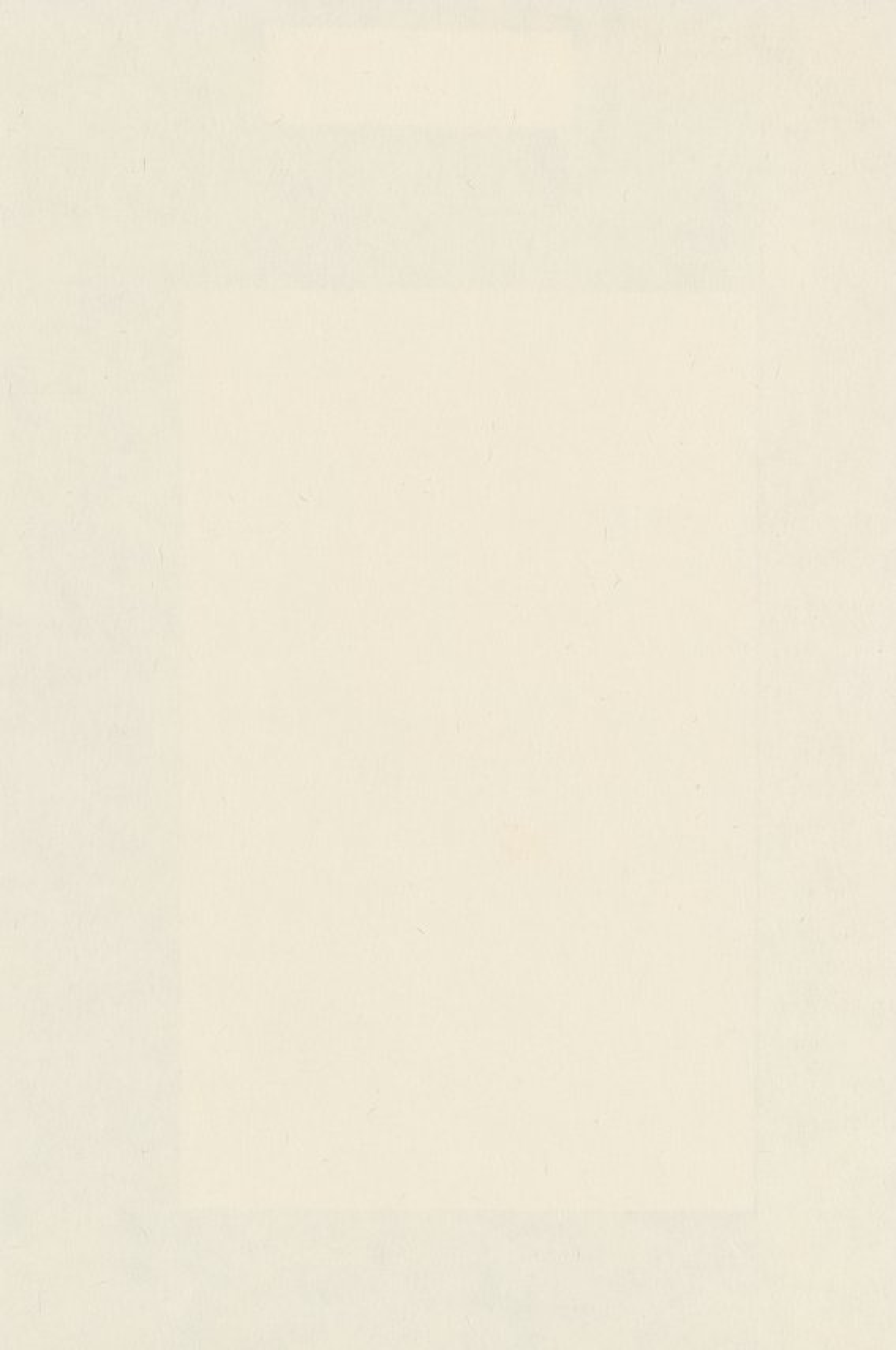






منشورات
مدرسة الامام المهدى (ع)
خونسار ـ ايران
(٢)

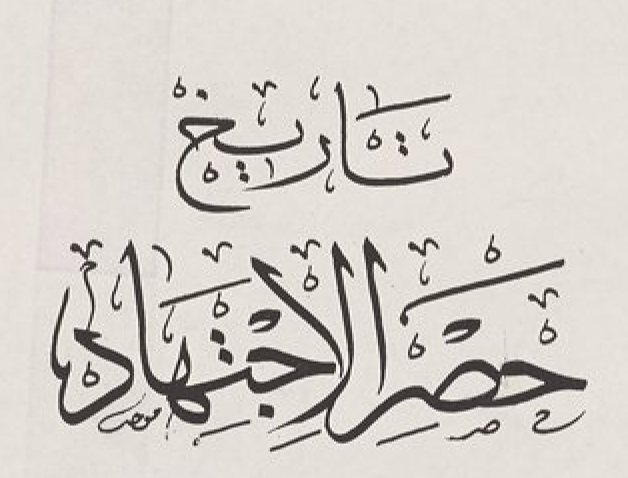


تأليف العلامة المغفور له
الشيخ آغا بزرگ الطهراني

Agha Buzurg al-Tihrani

تأليف العلامة المغفور له

الشيخ آغا بزرگ الطهراني



تحقيق

محمد علي الأنصاري

مطبعة الخيام - قم
(١٤٠١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الهداة المعصومين .

تقديم

حدد العلماء للاجتهاد علوماً ادبية وغير ادبية ، بها يتمكن الفقيه من استخراج الاحكام الشرعية واستنباطها من الكتاب والسنة وباقي الادلة التي تعود في الحقيقة اليهما .

فالمجتهد اذا اتقن هذه العلوم ومارس الكتاب والسنة حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الفروع الفقهية وما يحتاج اليه من المسائل والاحكام ، واذا حصلت له هذه الملكة وجب عليه العمل بمايستنبطه ولايجوز له الرجوع الى غيره .

اما العامي الذي لم تتوفر له اسباب الاجتهاد اصلا ، او توفر له طرف منها ولكن لم يبلغ مرتبة الاستنباط ، فيجب عليه الرجوع الى المجتهد العادل الجامع للشرائط لاخذ

مايحتاج اليه من الاحكام الفقهية .

هذا ماذهب اليه الشيعة فى المجتهد والمقلد ، واما اهل السنة فقد حصروا الاجتهاد فى أربعة من الائمة زعموا ان التقليد لايصح الا من هؤلاء ولايجوز العمل الا برأيهم ، وهم : الامام ابوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفى (ت ١٥٠) والامام مالك بن أنس الاصبحى (ت ١٧٩) والامام محمد ابن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤) والامام احمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١) .

سد اهل السنة باب الاجتهاد على انفسهم واصبحوا يقلدون هؤلاء الائمة منذ قرون، بالرغم من وجود مجتهدين آخرين قبلهم ومعاصرين لهم وبعدهم . فما هى الاسباب والدواعى التى اوجبت حصر الاجتهاد فيهم ، ومتى تم هذا الموضوع ، وعلى يد من تم ؟ فهذه اسئلة تدور على كثير من الالسن ويطلب لها الجواب .

لقد أجاب على هذه الاسئلة العلامة الراحل المتتبع المؤرخ الشيخ آغا بزرك الطهرانى .. عطر الله مرقده .. فى رسالته القيمة « توضيح الرشاد فى تاريخ حصر الاجتهاد » ، فانه درس هذا الموضوع من جوانبه المختلفة باختصار واستيعاب ، واعطى صورة واضحة اغنى الباحث عن الفحص فى الموسوعات ورشتات الكتب .

وقد استحصلت «مدرسة الامام المهدى عليه السلام»

بخونسار على صورة من هذه الرسالة بخط المؤلف من العلامه الحجة السيد محمد حسين الجلالي ، وقد احسنت الاختيار اذ جعلته ضمن الرسائل والكتب التي سعت في تحقيقها ونشرها فانها بهذا العمل المشكور وفرت كثيراً من الجهد على العلماء والمعنيين بالبحوث التاريخية الدينية .

وانني ابارك فضيلة الاستاذ المحقق الشيخ محمد علي الانصاري على توفيقه في تحقيق هذا الاثر لقيم و على دراسته المختصرة الممتازة التي قدم بها الرسالة حول الاجتهاد والادوار التي مر بها ، واسأل الله تعالى له اطراد التوفيق في احياء آثار اخرى من تراثنا الاسلامي ، وهو عز وجل ولي التوفيق التسديد .

قم : ١٢ ذق ١٤٠١ هـ

السيد أحمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صفوة خلقه الرسول الامين ، وآله الغر الميامين .

بين يدي رسالة في« تاريخ حصر الاجتهاد » عنداخواننا السنة، حررت بيدالعلامة الكبير آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني تغمده الله برحمته . وقد استعرض فيها تاريخ حصر الاجتهاد ، ووجوب تقليد أحد المذاهب الاربعة لاغير ، والاسباب التي دعت الى ذلك

وقد ساعدني التوفيق في صيف سنة ١٣٩٨ هجرية ، حيث سنحت لي فرصة قصيرة في مؤسسة ولي العصر عجل الله تعالى فرجه بمدينة خوانسار، فقمت فيها بتحقيق هذه الرسالة وتقديمها. ورأيت من المناسب أن اكتب باختصار حول الادوار التي مربها الاجتهاد في كل من مدرستي الشيعة والسنة .

وما توفيقي الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب .

العبد الراجي عفو ربه

محمد على الانصارى الشوشترى

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

قبل الدخول في البحث عن الادوار التي مر بها الاجتهاد ، من اللازم أن نبين ما هو المراد من الاجتهاد الذي نريد أن نستعرض أدواره ، فنقول :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من « الجهد » بالضم بمعنى الطاقة، أو بالفتح بمعنى المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضاً . فالاجتهاد لغة هو: « بذل الوسع والطاقة »[1] .

وأما في مصطلح الفقهاء والاصوليين فيطلق على معنيين :عام ، وخاص .

---

(١) راجع كلا من : لسان العرب والصحاح والنهاية ومجمع البحرين وغيرها من كتب اللغة .

المعنى الخاص للاجتهاد :

أما المعنى الخاص فهو المرادف للقياس عند الشافعي ، حيث يقول : « فما القياس ؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان بمعنى واحد »[١] ونفى أن يكون الاستحسان من الاجتهاد[٢]

ويقول السيد المرتضى « قده » : « وفي الفقهاء من فصّل بين القياس والاجتهاد ، وجعل القياس ماتعين أصله الذي يقاس عليه ، والاجتهاد مالم يتعين . . . . وفيهم من أدخل القياس في الاجتهاد وجعل الاجتهاد أعم منه »[٣] .

وربماجعلوا الاجتهاد مرادفاًللاستحسان، والرأي، والاستنباط والقياس ، بجعلها أسماء لمعنى واحد . يقول مصطفى عبدالرزاق : « فالرأي الذي نتحدث عنه هوالاعتماد على الفكر في استنباط الاحكام الشرعية، وهو مرادنا بالاجتهاد والقياس، وهوأيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط »[٤] .

هذا، ولايمكن تحديد مفهوم الاجتهاد بمعناه الخاص تحديداً

---

(١) الرسالة للشافعي : ٤٧٧ .

(٢) نفس المصدر : ٥٠٤ .

(٣)الذريعة الى اصول الشريعة : ١٨٨/٢ .

(٤) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية : ١٣٨ كما عن مقدمة النص والاجتهاد .

دقيقاً ، ولعل ذلك من جهة اختلاط بعض المفاهيم العامة بمصاديقها .

والذي يظهر من تتبع كلماتهم أن الاجتهاد بمعناه الخاص مرادف للرأي، وان القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونظائرها انما هي من قبيل المصاديق لهذا المفهوم [1] .

ومهما يكن من أمر فان الاجتهاد بهذا المعنى استمر من القرن الاول حتى القرن الخامس - تقريباً - فحينما كان يطلق الاجتهاد ، كان يراد منه هذا المعنى الخاص . وفي حوالي القرن الخامس أخذ الاجتهاد مفهوماً أوسع من ذلك .

والذي لابد أن نشير اليه هو أن أئمة الشيعة عليهم السلام كانوا يعارضون الاجتهاد بهذا المعنى ، وذلك لبطلان القياس والاستحسان وغيرها عندهم . واستمرت هذه المعارضة من عصر الائمة - عليهم السلام - حتى القرن السابع الهجري حيث تغير مفهوم الاجتهاد الخاص الى مفهوم أوسع منه فتقبله الشيعة برحابة صدر، مع حذف مايخالف مبادئهم الفقهية كالقياس والاستحسان وأمثالها عنه، فالنصوص الكثيرة الواردة عن العلماء في هذه القرون تدلنا على المعارضة الشديدة من قبل مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - ضد الاجتهاد بمفهومه الخاص ، حتى صنف العلماء والكتاب كتباً على رد الاجتهاد بهذا المعنى ، فقد صنف عبدالله بن عبدالرحمن الزبيري كتاباً سماه « الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على أصحاب الاجتهاد

(١) مقدمة النص والاجتهاد : ه بقلم العلامة السيد محمد تقي الحكيم

والقياس »[1] وصنف ابو القاسم علي بن أحمد الكوفي كتاباً سماه « الرد على أصحاب الاجتهاد في الاحكام »[2].

وأخذت المعارضة تستمر حتى أواخر القرن الرابع، حيث ألف الشيخ المفيد « قده » كتاباً سماه « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »[3].

وقد كان ابن الجنيد متهماً بالعمل بالقياس والاجتهاد في الرأى ، كما سينبه عليه المؤلف « قده » وسوف نتعرض لذكره هناك . ومما يدل على ذلك مانقله المحقق الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في جواز قضاء الحاكم بعلمه عن السيد المرتضى في الانتصار بقوله :

« فان قيل: كيف تستجيزون ادعاء الاجماع وابوعلي ابن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب الى أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود ؟ قلنا : لاخلاف بين الامامية في هذه المسألة، وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخره وانما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد ، وخطاؤه ظاهر . . . »[4].

وهكذا نرى السيد المرتضى أيضاً يهجم على الاجتهاد بهذا

(١) رجال النجاشي في ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن : ١٥٢.
(٢) نفس المصدر في ترجمة علي بن أحمد : ١٨٩ .
(٣) رجال النجاشي في ترجمة الشيخ المفيد : ٢٨٧ .
(٤) جواهر الكلام : ٨٩/٤٠.

المعنى وان كان يميل الى قبوله في الموضوعات الخارجية ـ لا الاحكام ـ مثل الاجتهاد في تعيين القبلة وأمثالها [١] .

وكذلك نرى الشيخ الطوسي « قده » في أواسط القرن الخامس يقول عندما يذكر صفات المفتي : « وقد عد من خالفنا في هذه الاقسام أنه لابد أن يكون عالماً بالقياس والاجتهاد . . . وقد بينا نحن فساد ذلك وأنها ليست من أدلة الشرع » [٢] .

وكذا في أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه « السرائر » عدداً من المرجحات لاحدى البينتين على الاخرى ثم يعقب ذلك قائلا : « ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا » [٣] .

وهكذا استمر هذا الرفض العنيف للاجتهاد بمفهومه الخاص الى أوائل القرن السابع لانه كان يعطي مفهوم القياس والاستحسان والرأي ـ أو كانا من مصاديقه الممقوتين لدى أئمة الشيعة عليهم السلام ـ حتى تطور الاجتهاد من مفهومه الخاص الى مفهوم أوسع منه .

المعنى العام للاجتهاد :

وبعد أن كان الاجتهاد عند السنة منحصراً في الرأي والقياس

---

(١) الذريعة الى اصول الشريعة ٣٠٨/٢ .

(٢) عدة الاصول ٢٩٣ .

(٣) السرائر لابن ادريس ، كما عن المعالم الجديدة للسيد الصدر .

والاستحسان ـ على اختلاف في قبول بعضها ـ تطور مفهومه وأخذ يعطي معنى أوسع من معناه الاول الخاص . فهذا الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ يعرّف الاجتهاد بأنه : «عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال . . . ولكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة »[١] .

وعرفه الامدي بأنه : «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[٢] وعرفه من المتأخرين محمد الخضري بك بأنه :« بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا »[٣] .

ومن خلال هذه النصوص نرى كيف تحول مفهوم الاجتهاد من معناه الخاص الى معنى أوسع منه عندما لبس ثوبه الجديد، وذلك حوالي القرنين الخامس والسادس تقبله الشيعة .

وأقدم نص يدل على قبول الاجتهاد بمفهومه الجديد لدى علماء الشيعة هو النص الوارد عن المحقق الحلي « قده » المتوفى سنة ٦٧٦ في كتابه المعارج حيث كتب تحت عنوان الاجتهاد يقول :

« . . . وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية . وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٠ .

(٢) الاحكام من اصول الاحكام ٤/ ١٤١ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامى ٨٧ .

اجتهاداً ، لانها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر ، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد . فان قيل : يلزم ـ على هذا ـ أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد ؟ قلنا : الامر كذلك ، لكن فيه ايهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد ، فاذا استثني القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس »[1] .

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن كلمة « الاجتهاد » لم تزل مثقلة بتبعة مفهومها الخاص ، ولذلك يحاول هذا المحقق أن يفصل بين المفهومين بفصل القياس وأمثاله من مفهوم الاجتهاد .

ولم يقف الاجتهاد ـ بمفهومه الجديد لدى الشيعة ـ عند هذا الحد ، وهو استخراج الاحكام الشرعية من غير ظواهر النصوص ، بل شمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً ، لان عملية استنباط الحكم لا تخلو من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور ، وتحديده ، واثبات حجيته ، وأمثال هذه الامور .

ثم أخذ الاجتهاد يتطور أيضاً ، فشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة على طريق اقامة الدليل على الحكم الشرعي ، أو تعيين الموقف العملي مباشرة ، ولذلك عرفه من المتأخرين السيد الخوئي ـ دام ظله ـ بأنه :

---

(١) معارج الاصول ، الطبعة الحجرية : ١١٧ .

« بذل الوسع لتحصيل الحجة على الواقع أوعلى الوظيفة الفعلية الظاهرية »[1] .

وهناك تعاريف أخرى للاجتهاد لاتخلو من مناقشات لانتعرض لها لخروجها عن غرضنا المهم في هذه المقدمة .

الان وبعد أن اتضح لدينا مفهوم الاجتهاد بمعنييه : العام والخاص ، حان لنا أن نستعرض المراحل والادوار التي مربها الاجتهاد في المدرستين : مدرسة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ومدرسة السنة .

والمقصود ـ طبعاً ـ من الاجتهاد الذي نريد أن نستعرض مراحله هو الاجتهاد بمعناه العام ، الذي يشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العلمي تجاه الشريعة ، سواء كان في صدر الاسلام أم في يومنا هذا ، لان عملية تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة لم تكن شيئاً مستحدثاً ، بل يمتد الى تاريخ صدر الاسلام .

---

(١) الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد : ٩ .

الاجتهاد وتطوراته فى التاريخ

مرت على الاجتهاد مراحل مختلفة ، من الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً ، ولكن يمكن حصرها في كل من المدرستين ـ السنية والشيعية ـ على وجه التقريب حسب ماتقتضيه المقدمة .

أولا ـ المدرسة السنية ومراحلها التأريخية :

مرت المدرسة السنية بمراحل كثيرة يمكن حصرها تقريباً في أربعة أدوار :

١ ـ دور الصحابة والتابعين .

٢ ـ دور الائمة الاربعة ، حتى انسداد باب الاجتهاد .

٣ ـ دور انسداد باب الاجتهاد (عصر التقليد) .

٤ ـ دور الدعوة الى فتح باب الاجتهاد من جديد .

الدور الاول : دور الصحابة والتابعين

كان بعض الصحابة اذا عرضت لهم مسألة يحاولون أن يجدوا حلها من الكتاب أو السنة، فان وجدوا حلها فيها والاكانوا يعملون بما وصل اليه رأيهم في المسألة ـ وان كان هناك من يتوقف من الافتاء بالرأي ـ كما تدل على ذلك نصوص كثيرة. ففي حديث ميمون بن مهران : « كان أبوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله «ص» في ذلك الامر سنة قضى بها، فان أعياه خرج فسأل المسلمين فقال :أتاني كذا و كذا، فهل علمتم أن رسول الله «ص» قضى في ذلك بقضاء؟فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله «ص» فيه قضايا ، فيقول ابوبكر: الحمدلله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله «ص» جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »[1] .

وفي تعاليم عمر لشريح كما يؤثر عنه : « فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله « ص » ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الامرين شئت ، وان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم ،وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولاأرى التأخر الاخيراً لك »[2] .

---

(١) الانصاف فى بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد وجدى : ٣/٢١٢ .

(٢) نفس المصدر .

وعن ابن مسعود أنه قال : « من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه « ص » ، فانجاء أمرليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهدبرأيه ، فانلميحسن فليقم ولايستحي[١] ».

هذا ، وكان في الصحابة من يفتي في المسألة بالرأي مع وجود النص الصريح فيها ، ونحيل من أراد التوسع في ذلك الى كتاب « النص والاجتهاد » للعلامة السيد عبدالحسين شرف الدين «قده» فانه تناول البحث فيه بصورة مفصلة .

نعم كان الاجتهاد فيهذا الدور يتمثل في استنباط الحكم من الكتاب ، فانلم يوجد فيه فمن السنة ، وان لم يوجد في السنة فمن قول صحابي له فتوى في تلك المسألة ـ وبالطبع هـذا يتصور بالنسبة الى التابعين أوصغار الصحابة ـ فان لم يكن هناك فتوى لصحابي في المسألـة ، كان المفتي يرى رأيه في اعطـاء جواب المسألة .

ومن خصائص هذا الدورتدوين السنة بأمرعمربن عبدالعزيز[٢] وظهور الاختلاف بين الفقهاء فيأواخر هذا الدور ، الذي انتهى الىانقسامهم الى مدرستين : مدرسة الرأي ، ومدرسة الحديث .

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية : ١٧٧ كما عن مقدمة النص والاجتهاد .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي : ١١١ .

الدور الثاني : دور الائمة الاربعة

ويمتد هذا الدور من أوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع، وكان من ظواهر هذا الدور :اتساع الحضارة ونمو الحركة العلمية في الامصار الاسلامية ، وازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه وتدوين السنة وأصول الفقه، وظهور المصطلحات الفقهية، وظهور المذاهب الاربعة وغيرها من المذاهب المنقرضة ، والنزاع في مادة الفقه ـ السنة والاجماع والقياس وغيرها ـ وانشقاق المدرسة الى مدرستي الرأي والحديث .

ونحن نشير الى الظاهرة الاخيرة ، وهي انشقاق المدرسة فقط لان التوسع في ذلك يخرجنا عن الغرض من هذه المقدمة .

(ظهور مدرستي الرأي والحديث) :

ان من أهم مظاهر هذا الدور :اتساع الشقة بين مدرستي الرأي والحديث اللتين ظهرتا في أواخر الدور الاول، فتميزت المدرستان بكل وضوح .

١ ـ مدرسة الرأى :

وكان مركز هذه المدرسة الكوفة ، وأعظم روادها ابو حنيفة .

ولبعد الكوفة عن المدينة ـ مركز الحديث والسنة ـ أثر كبير في ظهور هذه المدرسة ، حيث كان الطابع العام لهـذه المدرسة

التشدد في قبول السنة ورفض كثير منهـا ، والاعتماد على القياس والاستحسان وأمثالهما .

وصار لهذه المدرسة صدى كبير يومذاك في العالم الاسلامي، فكان علماء المسلمين بين مؤيدين لها ومخالفين . وممن وقف أمام هذه المدرسة وزيفها أئمـة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ اذ أنهـم كانوا يرفضون العمل بالرأي والقياس كما سنبينه انشاء الله تعالى .

٢ ـ مدرسة الحديث :

ومن مظاهر هذه المدرسة الاعتماد على القرآن والسنة فقـط ورفض القياس والاستحسان، ولذلك وقف بعض رواد هذه المدرسة موقفاً عنيفاً أمام مدرسة الرأي ، فرفضوها رفضاً شديداً .

ومن الصعب تحديد موقف هذه المدرسة أمام مدرسة الرأي، ولكن يبدو أن الامام مالك بن أنس أحد أئمة المذاهب الاربعة كان من المسارعين والدعاة الى هذه المدرسة (أي مدرسة الحديث) ثم تم تشييدها بيد داود بن علي الظاهري ـ امام المذهب الظاهري ـ فـكان مالك يهتم بالحديث ولم يعمل بالقياس الاقليـلا ، حتى أنـه بكى حين موته وود أنه ضرب في مقابـل كل مسألة أفتى فيها برأيه سوطاً !كما ذكر ذلك ابن خلـكان في تاريخه[1] . وكان داود بن علي الظاهري يرى العمل بظاهر الكتاب والسنة ويرفض

(١) تاريخ ابن خلكان : ١٣٧/٤ .

القياس رفضاً باتاً ، لان في عموم الكتاب والسنة ـ بحسب رأيه ـ مايفي بجواب كل مشكلة .

وأما باقي الائمة الاربعة ـ أي الشافعي وأحمد بن حنبل ـ فكانوا حداً وسطاً بين هاتين المدرستين ، فالشافعي بينما كان يعمل بالقياس كان يرفض الاستحسان رفضاً باتاً[1] .

وبعد الصراع العنيف الذي كان بين المدرستين كان الفوز لمدرسة الرأي .

وعلى أي حال كان الاجتهاد في هذا الدور يعتمد على الكتاب والسنة والقياس والاستحسان والاجماع . وقد اختلفوا في كيفية الاجماع ومدى حجيته، فان الشافعي كان يرى ان الاجماع المعتبر هو اجماع جميع العلماء في البلدان كلها ، وأنكر على المالكية قولهم ان المعتبر هواجماع أهل المدينة كلهم، وألزمهم بالمخالفات الكثيرة التي خالفوا فيها الصحابة كأبي بكر وعمر[2] .

(المذاهب المنقرضة) :

وظهرت فيهذا الدور أيضاً مذاهب متعددة أخرى قدانقرضت ولم يبق منها الا الاسم ، وكانت كثيرة ، مثل مذهب سفيان الثوري والحسن البصري والاوزاعي وابن جرير الطبري وغيرهم ، ولم

(١) تاريخ التشريع الاسلامى : ١٤٨ .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامى : ٢٤٠ ، ٢٤٨ كما عن المبادىء العامة للفقه الجعفرى ٢٦٥ .

يبق منها بعد القرن الرابع الامذهب داود بن علي الظاهري حيث بقي حتى القرن الثامن[1] .

الدور الثالث : دور التقليد

وهو دور حصر الاجتهاد والدعوة الى التقليد، ولايمكننا تعيين بداية هذا الدور على التحديد، وذلك أن المحاولات لتحديد دائرة الاجتهاد كانت كثيرة وفي أزمنة مختلفة ، فكانت هذه المحاولات في فترة بين الرابع والسابع الهجري ، حتى تم ذلك ـ كما عن خطط المقريزي ـ في سنة ٦٦٥ على يد « بيبرس البندقداري » حيث ولى مصر أربعة قضاة : شافعي ، ومالكي ، وحنفي ، وحنبلي . فاستمر ذلك حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب الاسلام سوى هذه الاربعة ، وعودي من تمذهب بغيرها[2] .

وفيما بين القرنين الخامس والسادس لم يدع أحد الاجتهاد بمعناه الكامل، وانما وجد فقهاء ذوو اقتدار على الاستنباط في حدود مذاهبهم ، ومن أواخر القرن السابع لم يوجد غير فقهاء ذوي فتاوى وترجيحات ، وبذلك ضاقت مجالات الاجتهاد حتى ذهب الظن ببعض الناس الى أن باب الاجتهاد قد أغلق[3] .

---

(١) أدوار فقه للاستاذ محمود شهابی ٦٥٤/٣ (فارسی) .

(٢) الخطط المقريزية ٣٤٤/٢ .

(٣) الاجتهاد والتجديد فی التشريع الاسلامی : ٢٥٨ ، بتصرف .

وتوقف الفقهاء في هذا الدورعن كل حركة علمية ، وأعرضوا عن النظر في الكتاب والسنة ، ولبثوا يجترون بعض الكتب الفقهية القديمة ، ولم يجدوا في شيء منها وأغرموا بجدل لايجدي نفعاً ، وخلافات سطحية حول هذه الجملة أو تلك ، وانكبوا يعلقون على هذا الرأي أو ذاك ، أو يشرحون هذا المتن أو يحشون هذا الشرح أو يعلقون على هذه الحاشية أو يذيلون هذا التعليق، وهكذا أفرغوا جهدهم في مماحكات لفظية وأفنوا كثيراً من وقتهم في خصومات صاخبة لم تعد على الاسلام والمسلمين بأية فائدة[1] .

الدور الرابع : فتح باب الاجتهاد من جديد

وهو دور الدعوة الى انفتاح باب الاجتهاد من جديد ، وفي الواقع لاينبغي أن نجعل هذا الدور دوراً خاصاً ، لان هناك من كان يدعو الىفتح باب الاجتهاد والاعتراض علىسده منذ القرون التي أعلن فيها انسداد بابه حتى يومنا هذا، أمثال أبي الفتح الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨[2] ، وأبي اسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠[3] والسيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، وقد ألف السيوطي رسالة سماها « الرد على من أخلد الىالارض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » ، وقدم لهذه الرسالة بقوله : « ان الناس قد غلب عليهم

---

(١) الاجتهاد والتجديد فى التشريع الاسلامى : ٢٥٩ .
(٢-٣) المصدر السابق : ٧٤ .

الجهل، وأعماهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان ، أن يقوم به طائفة في كل قطر »[1] .

وقال الشوكاني : « ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره ، فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة »[2] .

وقال أبو محمد البغوي : « وفرض الكفاية هو : أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه اذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين ، فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع ، قال الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »[3] .

الى غير هؤلاء من العلماء الكبار الذين كانوا يدعون الى فتح باب الاجتهاد ، ويقفون أمام غلقه .

واستمر هذا الصمود أمام غلق باب الاجتهاد الى القرون المتأخرة

(١-٢) الاجتهاد والتجديد فى التشريع الاسلامى : ٩٤ .

(٣) المصدر السابق : ٩٥ ، والاية فى سورة التوبة : ١٢٢ .

حيث ظهر في العلماء من يدعو الى فتح بابه من جديد، أمثال السيد جمال الدين الاسدآبادي (المشهور بالافغاني) الذي كان يقول : « مامعنى باب الاجتهاد مسدود؟ وبأي نص سد؟ وأي امام قال :لايصح لمن جاء بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين ويهتدي بهدى القرآن وصحيح الحديث والاستنتاج بالقياس على ماينطبق على العلوم العصرية وحاجات الزمن وأحكامه »[1] .

ومثل الشيخ محمد عبده حيث يقول : « ان الحياة الانسانية للمجتمع الانساني حياة متطورة، ويجد فيهامن الاحداث والمعاملات اليوم مالم تعرفه أمس هذه الجماعة، والاجتهاد هو الوسيلة المشروعة الملائمة بين أحداث الحياة المتجددة وتعاليم الاسلام ، ولو وقف الامر بتعاليم الاسلام عند تفقه الائمة السابقين لسارت الحياة الانسانية في الجماعة الاسلامية في عزلة عن التوجيه الاسلامي، وبقيت أحداث هذه الحياة في بعد عن تجديد الاسلام اياها . وهذا الوضع يحرج المسلمين في اسلامهم »[2] .

ومثلهما محمد رشيد رضا حيث يقول :« لااصلاح الابدعوة ، ولادعوة الا بحجة ، ولا حجة مع بقاء التقليد . فاغلاق باب التقليد الاعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل اصلاح ، والتقليد هو الحجاب الاعظم دون العلم والفهم »[3] .

---

(١) الاجتهاد والتجديد فى التشريع الاسلامى : ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق :٣٧٧ .

(٣) المصدر السابق :٣٩٠ .

وهكذا سارت النهضة ضداغلاق باب الاجتهاد ، والدعوة الى فتحه من جديد ، بيد الاعلام والمفكرين من علماء اخواننا السنة ، فنرجو أن تصل هذه النهضة الى هدفها المنشود .

الاجتهاد في مدرسة اهل البيت
(عليهم السلام)

وبعد ان استعرضنا الاجتهاد في المدرسة السنية ، حان لنا أن نستعرض الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، فنقول :

كان المسلمون في راحة في حياة الرسول « ص » من جهة التمكن من الوصول الى الاحكام الشرعية، وذلك لعاملين أساسيين وهما:

١ ـ وجود الرسول «ص» بينهم، وهو مصدر التشريع بعد الله تعالى فكلما واجهتهم مشكلة سارعوا اليه لحلها .

٢ ـ عدم اتساع الدولة الاسلامية وعدم مواجهة المسلمين للمشكلات الكثيرة كما حدث بعد وفاة الرسول « ص » .

ولذلك منذ أن ارتحل الرسول «ص» وواجه المسلمون مشاكل

كثيرة لاتساع الدولة الاسلامية ، احتاجوا الى الفحص عن أحكام المشاكل الجديدة وحلها .

القرآن والعترة :

ولكن الرسول « ص » العالم بما ستواجه به الامة من بعده جعل مصدرين مهمين يلجأ اليهما المسلمون لحل مشاكلهم ، وقد صرح بذلك في طول حياته أكثر من مرة، حيث قال :« اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ماتمسكتم بهما وانهما لـن يفترقا حتى يردا علي الحوض »[1] فحرض المسلمين باتباع هذين الثقلين وجعلهما في عرض واحد .

وبذلك أشار الى ان القرآن ـ وان كان هو المصدر الوحيد والاصيل للتشريع ـ لكنه يحتاج الى مفسر، فجعل عترته الطاهرة وهم الذين تربوا في حجره وفي بيته الذي نزل فيه القرآن، مفسرين له .

وبعد أن واجه المسلمون قضية الخلافة حصل الانشقاق بينهم، فصاروا فريقين : فريق اتبعوا قول الرسول «ص» فتمسكوا بالكتاب والعترة ، وفريق رفضوا العترة وقالوا « حسبنا كتاب الله »[2] وسمي

---

(١) حديث الثقلين حديث مستفيض بل متواتر المعنى عن الرسول «ص» تناقله المحدثون وأصحاب الصحاح والمسانيد والمعاجم والتواريخ والسير وسنأتي على ذكر بعض مصادره عند ذكر صاحب الكتاب له .

(٢) هذا ماقاله عمر بن الخطاب عند مرض الرسول «ص» الذى توفى فيه حينما قال «هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده» . وهذه قضية مشهورة ❊

الفريق الاول بالشيعة لانهم شايعوا أهل البيت، والثاني بالسنة، وكان لهذا الانشقاق أثر كبير في كيفية التفكير ، وحل المشكلات .

ونحن حينما نبحث عن الاجتهاد وأدواره عند الشيعة نقصد

---

* تناقلها المؤرخون وأصحاب الصحاح والمسانيد. فراجع على سبيل المثال: صحيح البخاري، باب قول المريض « قوموا عنى » من كتاب المرضى أو الطب، وباب مرض النبى «ص» ، وباب العلم . وراجع صحيح مسلم فى آخر الوصايا ، ومسند احمد بن حنبل من حديث ابن عباس .

واليك بعض مااخرجه البخارى بسنده الى عبيدالله بن عبدالله بن مسعود عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله «ص» وفى البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب قال النبى «ص» : هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده . فقال عمر : ان النبى قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبى كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ماقال عمر ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبى قال لهم «ص» :قوموا — قال عبيدالله — فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ».

وفى بعض الروايات توجد عبارة « ان الرجل ليهجر » بدل عبارة « قد غلب عليه الوجع » .

ونص هذا الحديث ـ كما قلنا — فى كتاب الطب أو المرضى باب قول المريض « قوموا عنى » .

الاجتهاد عند الشيعة لأئمتهم ، لانهم عليهم السلام كانوا امتداداً للنبوة ، فكانت الاحكام الشرعية كلها مكشوفة لديهم وهم عالمون بها من دون اجتهاد ، وهذا ماتقتضيه الامامة ، والبحث عن ذلك موكول الى محله في بحث علم الامام .

الادوار التى مربها الاجتهاد فى مدرسة أهل البيت «ع» :

والادوار التي مر بها الاجتهاد الشيعي حتى عصر الغيبة يمكن تحديدها على نحو التقريب في ثلاثة أدوار هي :

١ ـ من بعد وفاة الرسول « ص » الى بداية حياة الصادقين عليهما السلام .

٢ ـ من بداية حياة الامامين الصادقين « ع » حتى نهاية الغيبة الصغرى .

٣ ـ من بداية الغيبة الكبرى حتى يومنا هذا .

وتركنا الادوار التي مر بها الاجتهاد بعد الغيبة الكبرى على التفصيل لعدم سعة المقدمة لذلك .

الدور الاول :

ويبتدىء هذا الدور من زمن وفاة الرسول « ص» حتى انتهاء القرن الاول . وتشمل هذه الفترة حياة أئمة أربعة من أئمتنا ، وهم علي بن ابى طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام .

(مصادر التشريع) :

وكان مصدر التشريع عند الشيعة آنذاك الكتاب والسنة، ويعنون بالسنة قول النبي « ص » أو الامام « ع » أو فعلهما أو تقريرهما .

أما القياس والرأي فقد رفضه الشيعة رفضاً باتاً ، وقد روي عن علي « ع » أنه قال : « لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره »[1] .

وأما الاجماع ـ مهما فسرناه ـ لم يكن مصدراً للتشريع لدى الشيعة ، لانه لايفيد الا الظن « وان الظن لايغني عن الحق شيئاً » . نعم صار مصدراً عندهم حينما اعتبر كاشفاً عن رأي المعصوم «ع» ، بمعنى أنه لو اتفق العلماء على رأي وانكشف منه أن ذلك الرأي مطابق لرأي الامام « ع » فهو صواب يجب الاخذ به .

وللعلماء مناقشات كثيرة حول الاجماع ، فمن أراد المزيد من الاطلاع عليها فليرجع الى مضانها .

وعلى أي حال كان الاجتهاد عند الشيعة آنذاك هو الاخذ بظواهر الكتاب والسنة ، ولم يتسع ذلك الاتساع بحيث تدون قوانين وأصول يعتمد عليها في استنباط الحكم ، بل كانوا يرجعون فيما يحدث لهم من المشاكل الى الائمة عليهم السلام .

هذا ، وقد كان للائمة عليهم السلام دورهام في بيان الاحكام في هذه المرحلة ، ولاسيما الامام علي بن ابى طالب عليه السلام ، حيث

---

(١) عدة الاصول : ٢٧٤ .

كان الصحابة يرجعون اليه في كل مشكلة تواجههم ولم يصلوا الى حل لها .

ومن وقف على قضاياه يرى أنه عليه السلام لم يعمل بالقياس ولم يـر للاجماع ـ بالمعنى المشهور في عصره ـ أية قيمة، بل كانت أقواله تستند الى الكتاب الذي تفقهه في حجر النبي « ص » والسنة التي اقتبسها هو منه .

الـدور الثاني :

ويبتدىء هذا الدور من أوائل القرن الثاني حتى أواخر القرن الثالث ، أي من بداية امامة الامام محمد بن علي الباقر « ع » حتى نهاية الغيبة الصغرى .

الوضع السياسي :

ومن خصائص هذا الدور فسح المجال ـ في بدايته ـ لائمة الشيعة كي يمارسوا أعمالهم العلمية ، وذلك لان الفترة التي عاش فيها الامامان محمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانت فترة انتقال الحكم من الامويين الى العباسيين ، ولذلك كان الخلفاء مشغولين عن أهل البيت عليهم السلام بالحروب الداخلية، فانصرفوا عنهم نوعاً ما، فاغتنم الامامان الصادقان عليهما

السلام هذه الفرصة وبدأوا في ايجاد حلقات للدرس انضم اليها الكثيرون .

ولكن سرعان ماواجهت هذه المدرسة الضغط السياسي الشديد بعد انتقال الحكم الى العباسيين ، فزجوا أئمة الشيعة في السجون والمعتقلات ، وفقدوا بذلك الفرصة المناسبة لبث علومهم .

مصادر التشريع فى هذا الدور :

ومصادر التشريع في هذا الدور تتمثل أيضاً في الكتاب والسنة بالمعنى الذي ذكرناه مسبقاً .

وأما الاجماع فلم تكن له قيمة علمية لدى الشيعة ـ كما ذكرناه .

وأما القياس والاستحسان فكذلك ، وكانت للائمة مواقف حاسمة ضد القياس والاستحسان .

موقف الامام الصادق «ع» من القياس :

وكان الامام الصادق عليه السلام من المنكرين على القياس والناهين عن العمل به .

يحدثنا ابو نعيم ان أبا حنيفة وعبدالله بن شبرمة وابن ابى ليلى، دخلوا على جعفر بن محمد الصادق « ع » فقال لابن أبى ليلى : من هذا الذي معك ؟

قال : هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين .

قال : لعله يقيس أمر الدين برأيه ؟ .

قال : نعم .

فقال [الامام] جعفر لابى حنيفة : مااسمك ؟

قال : نعمان .

قال : يانعمان هل قست رأسك ؟

قال : كيف أقيس رأسي ؟

قال : ماأراك تحسن شيئاً .

ثم جعل يوجه اليه أسئلة ، فكانجواب أبىحنيفة عدم الجواب عنها ! فأجابه الامام « ع » عنها ... ثم قال : يانعمان حدثني أبى عنجدي أن رسولالله « ص » قال :« أول منقاس أمرالدين برأيه ابليس ، قال الله تعالى له : « اسجد لادم ، فقال : أنا خيرمنه خلقتني من نار وخلقته من طين » فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيامة بابليس لانه اتبعه بالقياس » !

قال ابن شبرمة : ثم قالجعفر : أيهما أعظم قتلالنفس أوالزنا ؟

قال ابوحنيفة : قتل النفس .

قال الصادق «ع» : فان الله عزوجل قبل في قتلالنفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا أربعة .

ثم قال : أيهما أعظم الصلاة أم الصوم ؟

قال ابوحنيفة : الصلاة .

قال الصادق « ع » : فما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي

الصلاة ؟ ! فكيف ويحك يقوم لك قياسك ؟ ! اتق الله ولا تقس الدين برأيك »[1] .

وقال عليه السلام لابى حنيفة مرة أخرى : « اتق الله ولاتقس، فانا نقف غداً بين يدي الله تعالى فنقول : قال الله ، وقال رسوله ، وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا »[2] .

وعن أبان بن تغلب[3] قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل .

قلت : قطع اثنين ؟

قال : عشرون ،

قلت : قطع ثلاثاً ؟

قال : ثلاثون .

قلت : قطع أربعاً ؟

قال : عشرون .

قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً ويكون عليه عشرون ؟! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول : الذي جاء به شيطان . فقال : مهلا ياأبان ، هذا

---

(١) حلية الاولياء ٣/١٩٦ .

(٢) ابطال القياس لابن حزم : ٧١ .

(٣) أبان بن تغلب من كبار أصحاب الائمة عليهم السلام ، قال عنه ※

حكم رسول الله «ص» ، ان المرأة تعاقل الرجـل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف . ياابان انك أخذتني بالقياس، وان السنة اذا قيست محق الدين »[1] .

الى غيرذلك من القضايا الكثيرة التي تدل على رفض القياس لدى أئمة الشيعة . وهكذا استمرت معارضة القيـاس حتى أصبح

---

* النجاشي في ترجمته اياه :« ابان بن تغلب بن رياح ابوسعيد البكرى ... عظيم المنزلة فى أصحابنا ، لقى على بن الحسين وابا جعفر وابا عبدالله عليهم السلام ، روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم، وذكره البلاذرى قال : روى أبان عن عطية العوفى . وقال له ابوجعفر عليه السلام : اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس ، فانى أحب أن يرى فى شيعتـي مثلك . وقال ابوعبدالله عليه السلام لما أتاه نعيه : أم والله لقد أوجع قلبى موت أبان . وكان قارئاً من وجوه القراء، فقيهاً لغوياً ، سمع من العرب وحكى عنهم ... » (رجال النجاشي بترجمة ابان بن تغلب) .

وترجمه الذهبى فى ميزانه فقال : أبان بن تغلب الكوفى جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. (قال) :وثقه احمد وابن معين وابوحاتم .

وعده الذهبى ممن احتج بهم مسلم وأصحاب السنن الاربعـة ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

توفى رحمه الله سنة احدى واربعين ومائة (١٤١هـ) .

راجع المراجعات : ٧٠ .

(١) وسائل الشيعة : ٢٦٨/١٩ باب ٤٤ من ابواب الديات .

انكاره من ضروريات مذهب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ولهم أدلتهم على ذلك ليس هنا محل ذكرها .

وعلى أي حال لوقطعنا النظر عن القياس والاستحسان وأمثالهما كانت عملية استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة ـ بالمعنى الذي ذكرناه ـ أمراً رائجاً بين الشيعة ، خاصة الذين تربوا في مدرسة الامامين الصادقين عليهما السلام أمثال زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبان بن تغلب ، وغيرهم من خريجي هذه المدرسة .

حتى أن الائمة عليهم السلام كانوا يأمرون بعض أصحابهم باستنباط الاحكام وافتاء الناس، كما أمر الامام الباقر عليه السلام أبان ابن تغلب أن يجلس في مسجد الرسول « ص » ويفتي الناس حيث قال له : « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك »[1] .

أو كما قال الامام الصادق عليه السلام لسائل سأله عن المسح على مرارة وضعها على ظفره المقطوع : « يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه »[2] .

---

(١) رجال النجاشي في ترجمة ابان بن تغلب : ٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٢٧ .

وهكذا نرى كيف يعلم الامـام عليه السلام هذا السائل كيفية استنباط الحكم الشرعي من الكتاب . والموارد من هذا القبيل كثيرة حيث كان علماء الشيعة يستندون في استنباط الاحكام الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه التي تصل اليهم بواسطة الائمة عليهم السلام .

هذا ، وقد ضمت مدرسة الامـام الصادق عليـه السلام حوالي أربعة آلاف من حملة العلم ، وقد ألف أربعمائة منهم أصولا يعتمد عليها في الفقه الجعفري تسمى بـ « الاصول الاربعمائة » جمعت في أربع موسوعات روائية هي « الكافي » للشيخ أبي جعفر محمد ابن يعقـوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ و « من لايحضره الفقيه » للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي القمي المتوفى سنة ٣٨١، وكتابا « التهذيب » و « الاستبصار » لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ .

وضع القواعد العامة للفقه :

وفي هذا الدور وضعت نواة القواعد العامة للفقه الجعفري ، ونقلت الينا بشكل روايات ، ثم وضعت على طاولة البحث العلمي، فكانت نتيجة ذلك بروز القواعد الاصولية والفقهية التي يعتمد عليها الاجتهاد حتى اليوم من : الاستصحاب، والبراءة الشرعية ، وقاعدة اليد ، وترجيح الروايات المتعارضة ، والعمـل بالخبر الواحد ، وأمثال ذلك . وهذه كلها لها أهميتها الخاصة التي تميز المذهب عن

غيره ، وتجعله غنياً يماشي احتياجات كل عصر من دون تحريف .

ولو قارنا مذهب أهل البيت عليهم السلام مع غيره من المذاهب لرأينا فرقاً كبيراً من جهة توفر القواعد الفقهية والاصولية فيه وعدم توفرها في غيره .

الدور الثالث :

ويبتدىء هذا الدور من انتهاء الغيبة الصغرى، ولا يمكننا تحديد نهاية هذا الدور الان ، اذ لسنا في صدد التوسع فيه ، لان ذلك يستلزم ذكر الادوار الاخرى التي مر بها الاجتهاد .

خصائص هذا الدور :

ومن خصائص هذا الدور انتقال الزعامة من الأئمة الى العلماء والفقهاء بأمر من الامام المنتظر « عج » عند بداية الغيبة الكبرى ، كما يدل على ذلك التوقيع المشهور :

« وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله »[1] .

فكان العلماء هم المرجع الوحيد لحل المشاكل التي كانت تواجه الشيعة منذ ذلك الحين الى يومنا هذا .

---

(١) وسائل الشيعة : ١٨/ ١٠١ .

أصول الاجتهاد :

وكان الاجتهاد في هذا الدور يعتمد على الكتاب أولا والسنة ـ بالمعنى الذي ذكرناه ـ ثانياً . أما القياس فقد قلنا انه كان مرفوضاً لدى الشيعة وحتى اليوم ، وأما الاجماع فقد كان مقبولا بالمعنى الذي ذكرناه .

ومما كان دخيلا في عملية الاستنباط هي القواعد التي مهدها الائمة عليهم السلام في الدور الثاني ، فكانت هذه القواعد مبثوثة في الكتب الفقهية أو الروائية وتذكر حسب الحاجة اليها ، ولكن سرعان ما التفت الى ضرورة استخراجها بشكل منفصل ، فقد ألف السيد المرتضى «قده» المتوفى سنة ٤٣٦ كتابه « الذريعة الى أصول الشريعة » حيث بحث فيه عن أمهات القواعد الاصولية .

ومما تجدر الاشارة اليه هو : أن الكتب الفقهية كانت على شكل كتب روائية ، ثم أخذت تتسع شيئاً فشيئاً فظهرت بشكل كتب فقهية مبوبة واستدلالية مبتنية على القواعد العامة ، وممن كان لهم الاثر الكبير في هذه المحاولة : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى سنة ٤١٣ وتلميذه الشريف « السيد المرتضى علم الهدى » المتوفى سنة ٤٣٦. وكان اكثرهم جهداً في هذه العملية شيخ الطائفة « محمد بن الحسن الطوسي » المتوفى سنة ٤٦٠ ، فقد ألف عدة كتب فقهية وروائية وأصولية منها «الخلاف» و«النهاية» و«المبسوط»

في الفقه ، و « التهذيب » و « الاستبصار » في الحديث ، و «العدة» في الاصول .

ويشير هو الى هذا التحول العظيم في الفقـه في مقدمة كتابه المبسوط فيقول : « أما بعد فاني لاأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين الى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الامامية ويستنزرونه ، وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون: انهم أهل حشو ومناقضة ، وان من ينفي « القياس » و « الاجتهاد »[1] لاطريق له الى كثرة المسائل ، ولا التفريع على « الاصول » ، لان جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل « لاصولنا » ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ... » .

ثم يقول بعد ذلك : « وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك الا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا ، لاعلى وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ الوصول اليها ، من البناء على الاصل، وبراءة الذمة، وغير ذلك ... » .

ثم يقول بعد ذلك : « وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك ، تتوق اليه نفسي فتقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة

---

(١) مقصوده من الاجتهاد هنا هو معناه الخاص الذى يرادف الرأى .

رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لانهم ألفوا الاخبار ومارووه من صريح الالفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ... »[1] .

ومن خلال هذا النص نرى كيف تحول الفقه والاجتهاد ـ في هـذا الدور ـ من الاقتصار على الروايات الى تفريع الفروع على الاصول بصورة موسعة .

موقف الاجتهاد من العقل :

قلنا : ان الشيعة رفضوا القياس والرأي ، ولكن لابد أن نرى هل أنهم رفضوا تدخل العقل ، ومدركاته كلياً في عملية الاستنباط أو تقبلوه في حدود معينة ؟! ولاجل توضيح ذلك نقول :

ان المدركات العقلية على نحوين :

الاول ـ المدركات العقلية الكاملة :وهي التي لاتحتمل الخطأ، كحكمنا بأن اجتماع النقيضين محال وان المعدن يتمدد بالحرارة وأمثال ذلك ، سواء كانت هذه المدركات بديهية أم ثابتة بالتجربة.

الثاني ـ المدركات العقلية الناقصة : وهي التى يحتمل فيها الخطأ ، كحكمنا بأن الشيء الفلاني الذي يشبه ذلك الشيء المحرم في بعض الخصائص حرام أيضاً. فهذا وأمثاله أحكام عقلية غيرقطعية بل يحتمل فيها الخطأ .

---

(١) المبسوط ١/١ .

اذا علمنا ذلك فنقول : ان المذهب الامامي (الجعفري) لم يرفض الاحكام العقلية كلياً بل يرفض الاحكام العقلية الناقصة فقط التي لم يقم عليها دليل قطعي ، ولذلك أنكروا القياس والاستحسان ، والشاهد على ذلك : أنهم حينما خاضوا المعركة التي أثيرت بين المعتزلة والاشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين صاروا بجنب المعتزلة ، وأكدوا على وجود الحسن والقبح العقليين ، وان هناك حقائق يعتبرها العقل حسنة وحقائق أخرى يعتبرها قبيحة .

وهذا الجانب هو الجانب المهم في الاجتهاد الشيعي ، حيث جعله مرناً يساير الزمن من دون تحريف أو تشريع أحكام جدد لا تستند الى أساس شرعي ، ولذلك اعتبر العقل لدى الشيعة أحد أسس الاجتهاد .

الموجة الاخبارية :

وفي ابان القرن الحادي عشر للهجرة ظهرت محاولة جديدة لمنع تدخل العقل في استنباط الاحكام الشرعية ، وكان الداعي لهذه المحاولة « الميرزا محمد أمين الاسترابادي » الذي كان يعيش برهة من الزمن في مدينة الرسول «ص»، فألف فيها كتابه «الفوائد المدنية» وفيها حمل حملة شعواء على من استعمل العقل في استنباط الاحكام الشرعية ، فهو وان كان يصر على أن الوسيلة الوحيدة لفهم الاحكام الشرعية هي السنة فقط، لان الكتاب الكريم لم يفهمه الا من خوطب

به، وهم الائمة عليهم السلام فلامجال لان ندرك منه شيئاً، والاجماع باطل لانه من مبتدعات العامة ، لكنه بذل جهده في الحد عن تدخل العقل اكثر من غيره .

وكانت نظريته تعتمد على أن الفقهاء اتبعوا أهل القياس والاجتهاد والمتكلمين والفلاسفة والمنطقيين في الاستناد على العقل، فلو ثبت أن العقل يخطيء فيما عدا المسائل التي تعتمد على الحس أو الشبيهة بالحس كالرياضيات، لما اعتمد الفقهاء على الاجتهاد والعقل بعد ذلك.

ومن العلماء الذين نهجوا هذا المنهج تقريباً :المحدث الجليل « السيد نعمة الله الجزائري » صاحب المؤلفات الكثيرة ، و «الشيخ يوسف البحراني » صاحب الموسوعة الفقهية الكبيرة « الحدائق الناضرة » فكانت له طريقة معتدلة ولم يكن بتلك الحدة التي كان عليها الاسترابادي ، ومع ذلك كان من الفقهاء المبرزين الذين تفتخر بهم الشيعة مع ماكان يتصف به من الورع والتقوى. ومثلهما المحدث المتبحر « ملا محسن الفيض الكاشاني » ذلك العالم الفاضل ، ومثلهم المحدث الكبير « الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي » صاحب الموسوعة الروائية الكبيرة « وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة » حيث جمع الموسوعات الروائية المتقدم ذكرها وهي : « التهذيب » و « الاستبصار » و « الكافي » و « من لايحضره الفقيه » وغيرها في هذه الموسوعة .

وكل هؤلاء من علماء الشيعة ومفاخرهم لكنهم نهجوا في الفقه

ذلك المنهج ، وطبعاً ان هؤلاء كما قلنا لم يكونوا في تلك الشدة التي كان عليها « المحدث الاسترابادي » بل كانوا أقل وطأة منه .

وعلى أي حال استمرت هذه الفكرة حتى القرن الثالث عشر فوصلت الى ذروتها، ولكنها أخذت تنهار بعد أن وقف أمامها العالم الكبير « المولى محمد باقر البهبهاني » المتوفى سنة ١٢٠٨ ، ومن بعده « الشيخ مرتضى الانصاري » باني الاصول الجديدة المتوفى سنة ١٢٨١ .

وأما لماذا وجدت هذه الموجة ، فذلك أمر يحتاج الى الدقة، فالذي يدعيه هؤلاء هو : أن الروايات الواردة عن الائمة بكثرة بحيث يستغني معها الفقيه عن العقل ، كما كان الفقهاء يكتفون بها في ابان الغيبة الكبرى .

ويرى بعض المفكرين أن للموجة الاخبارية ارتباطاً طبيعياً مع الموجة الحسية التي ظهرت في أوروبا في ذلك الحين .

يقول الاستاذ الشهيد الشيخ مرتضى المطهري « قده » :[1]

---

(١) الشهيد المطهري هو من الكتاب والمفكرين الاسلاميين المبرزين، أغتيل بيد أحد أعضاء فرقة «فرقان» الضالة التي مزجت الماركسية بالاسلام وفسرت الاسلام تفسيراً ماركسياً، وقد سبق أن انتقد هذا الاستاذ الشهيد هذه الفكرة في عدد من كتاباته خاصة في مقدمة الطبعة الثامنة لكتابه « علل گرايش به ماديگرى » وكان لاستشهاده أثر بالغ في المجتمع الاسلامي خاصة في المجتمعات العلمية، له كتب كثيرة وأبرزها شرحه على كتاب *

« حضرت في صيف عام ١٣٢٢ هجرية شمسية لدى المرجع الديني الفقيه آية الله « السيد البروجردي » عندما كان في «بروجرد» فبينما كان ينتقد يوماً الموجة الاخبارية قال : ان هذه الفكرة كانت من آثار الموجة الحسية التي ظهرت في أروبا .

ثم أضاف السيد يقول : ان الاخباريين لم يفكروا بأن الذين اتبعوا الموجة الحسية في أوربا كانوا ينكرون ماوراء المحسوسات فكيف يمكن للاخباريين ـ الذين يعتقدون بما وراء الحس ـ أن ينكروا ذلك ؟ !

يقول الاستاذ : كنت أنتظر أن يذكر السيد ـ عندما وصل بحثنا في الاصول الى مبحث حجيـة القطع والعلم ـ مصدراً لهذه النظرية ولكنه لم يتعرض لها آنذاك ولا أعلم ان ماقاله هل كان مستنداً الى مصدر أم كان حدساً لاغير ، واني الان آسف على عدم سؤالي منه عن مصدر ماقاله »[1] .

ربما كان حدساً لاغير

وممن مال الى قبول هذا الرأي هو الشهيد « السيد محمد باقر

---

* «روش رئاليسم» فى الفلسفة للاستاذ آية الله الطباطبائى صاحب تفسير « الميزان » . وقد اغتيل فى ابان نجاح الثورة الاسلامية فى ايران عام ١٣٥٨ هجرية شمسية .

وأما « السيد البروجردى » فهو من كبار علماء الشيعة ومراجعهم ، كان فى مدينة قم المقدسة وتوفى بها .

(١) مكتب تشيع ، السنة الثالثة ٢٧٧ مجلة فارسية تصدر من قم .

الصدر »[1] طاب ثراه في كتابه المعالم الجديدة .

هذا ، ولكن لايمكن الاطمئنان الى هذه الفكرة ، وذلك لان الموجة الحسية ظهرت بشكل مدرسة على يد « جون لوك » المتوفى سنة ١٧٠٤م و«دافيدهيوم» المتوفى سنة ١٧٧٦م وقد توفي «المحدث الاسترابادي» عـام ١٠٢٣ هجرية المصادف حدود سنـة ١٦١٦م ، فكيف يكون قد تأثر الاسترابادي بهذه المدرسة ؟ !

John Locke

David Hume

نعم يعتبر معاصراً لـ « فرنسيس بيكون » المتوفى سنة ١٦٢٦م الذي مهد للمدرسة الحسية طريقها، ولكن من البعيد جداً أن تنتقل هذه الفكرة من « أروبا » الى الشرق وخاصة الى « الجزيرة العربية » و « المدينة المنورة » ويتأثر بها هذا الشخص ، في فترة قليلة .

Francis Bacon

والذي يبـدو لي هـو : أن كلمة « الاجتهاد » لما كانت تحمل معنيين معنى خاصاً ومعنى عاماً، فالخاص «هو العمل بالقياس والرأي» والعام هو « مطلق عملية استنباط الاحكام الشرعية » ولم يتميز هذان المعنيان الى مدة من الزمن ، كانت هذه الكلمة تحمل في طياتها المعنى الخاص ، ولذلك اتهم « الاسترابادي » الفقهاء بأنهم اتبعوا أهل القياس والرأي ، فدعى الى رفضه والعمل بالاحاديث ، فكان

---

(١) وهو من علماء الشيعة وفقهائهم ومفكريهم درَس ودرَّس في النجف الاشرف حتى استشهد في سجن «صدام التكريتي البعثي» تحت التعذيب وقد شاركته في التعذيب والاستشهاد أخته السيدة «بنت الهدى» تغمدهما الله برحمته الواسعة .

يعتقد أن سيرته امتداد لسيرة الفقهاء في زمن الغيبة الصغرى وماقبلها حيث كان الفقهـاء يعتمدون على الاحاديث ويرفضون الاجتهاد ، ولكـن ـ على حسب زعمه ـ بعض الفقهاء أمثال « ابن الجنيـد » و « الشيخ المفيد » و « الشيخ الطوسي » و « السيـد المرتضى » انحرفوا عن تلك الطريقة وابتدعوا طريقة الاجتهاد .

فهذه الخواطر الذهنية ـ في رأيي ـ اثرت في نفسية الاسترابادي كي يبدي نظريته[1]، لأنه تأثر بالموجة الحسية، أو كان بين الموجتين ارتباط طبيعي .

---

(١) والشاهد على ذلـك أن صاحب الوسائل ـ وهـو من متأخري المحـدثين ـ حينما ينقل رواية عن الامـام الحسن العسكري عليه السلام يفرق فيها بين تقليد عوام اليهود لعلمائهم وتقليد عوام الشيعة لعلمائهم ، وان اليهود كانوا يقلدون الفساق من علمائهم ولذلك ذمهم الله تعالى، ولكن الشيعة يقلدون العدول من علمائهم ، فان قلدوا فساقهم فهم مذمومون أيضاً ولذلك قال عليه السلام : « فأما مـن كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لامر مولاه، فللعوام ان يقلدوه ... » يقول بعد ذلك كله : « التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية ، لاقبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح » الوسائل : ١٨/ ٩٥ .

فنرى كيف علل رفض التقليد المطلق بأنه يستند على الرأي والاجتهاد والظن ، وأن هذه الثلاثة كلها شيء واحد ، فخلط بين الاجتهاد بمعناه العام والاجتهاد بمعناه الخاص .

كتاب القضاء

ومهما يكن من أمر، لم يدم رفض العقل كلياً الا في مدة قصيرة من الزمن ، وأما الذين نهجوا الاخبارية من بعده لم يرفضوا حكم العقل كما رفضه الاسترابادي ، بل كانوا يعترفون به الى حد ما ، ولذلك تبدلت المعارضة بين الاخباريين والاصوليين كمدرستين ، الى معارضة في مسائل أصولية لاغير .

مصادر التشريع :

وأما مصادر التشريع ـ أو بالاحرى عملية الاستنباط ـ لدى علماء الشيعة في اليوم الحاضر فتتمثل في أربعة أمور ، هي :

١ ـ الكتاب الكريم : وهو القرآن الذي بين أيدينا المنزل على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث ورد فيه حوالي خمسمائة آية تبين الاحكام الكلية الالهية تكون المرجع الاول للفقهاء ولكن أكثرها تكون على نحو الاطلاق أو العموم ، فتكون السنة مقيدة أو مخصصة لها .

٢ ـ السنة : وهي البيان الصادر من الرسول صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين عليهم السلام ، وهو على ثلاثة أقسام :

الاول ـ البيان القولي، وهو الكلام الذي يتكلم به الرسول «ص» أو أحد المعصومين «ع» في مقام بيان الحكم الشرعي، سواء تضمن حكماً ايجابياً أو سلبياً ، ولابد من التنبيه على أن الائمة عليهم السلام على مبنى الشيعة الامامية لم يقولوا شيئاً من عندهم بل كل مايقولونه

في هذا المجال فهو واصل اليهم من جدهم رسول الله «ص»، ويعتقد الشيعة بأنهم سبل يتوصل بهم الى الاحكام الالهية التي جاء بها الرسول «ص» استناداً الى قوله : «أنا مدينة العلم وعلي بابها»[1] .

وقد بلغت الروايات الواردة في الاحكام عن الائمة «ع» من الكثرة بحيث جعلت الفقه الشيعي غنياً يماشي الزمن .

الثاني ـ البيان الفعلي، وهو فعل الرسول «ص» أو الامام «ع» الكاشف عن حكم شرعي ، كما اذا جمع النبي أو الامام بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ، فان ذلك يكشف عن جواز الجمع بينهما .

الثالث ـ تقرير النبي «ص» أو الامام «ع» ، بمعنى سكوته عن وضع يكشف عن جواز الفعل ، كما اذا التزم العقلاء بالعمل على طبق أخبار الثقة (أي الشخص الموثق في الحديث) ولم يمنع عن ذلك، فسكوته عن ذلك يكشف عن صحة الاعتماد على أخبار الشخص الموثق ، وهذا مايسمى في عرف الفقهاء والاصوليين بعدم الردع .

٣ ـ حكم العقل القطعي :وهو كل ماحكم به العقل حكماً قطعياً (الادراك الكامل) كحكمه بامتناع اجتماع الوجوب والحرمة (الامر والنهي) في محل واحد من دون مندوحة ومع اتحاد العنوان .

---

(١) حديث متواتر عن النبي « ص » نقله العامة والخاصة سنأتي على ذكر بعض اسناده عند ذكر المصنف له .

٤ ـ الاجماع : وقد تقدم أنه حجة بما هـو كاشف عن قول المعصوم عليه السلام .

فهذه الامور الاربعة يعتمد عليها الاجتهاد في الفقه الشيعي، وقد ساير الزمن واحتياجاته من دون لزوم تشريع في الاسلام .

هدانا الله تعالى لتطبيق شريعة الله نظاماً ومنهاجـاً في الحياة ، فانه خير وسيلة للسعادة في الدارين ، انه ولي التوفيق .

محمد على الانصارى الشوشترى

حياة المؤلف

أما حياة شيخنا المؤلف «قده»، فلايمكن استيفاؤها بهذه العجالة استيفاءاً كاملا ، ولكنا نتعرض لها في حدود ماتقتضيه المقدمة :

اسمه وولادته :

فهو : الشيخ محمد محسن المعروف بـ « الشيخ آغا بزرك الطهراني » بمعنى السيد الكبير ، واسم أبيه الحاج علي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ ، الذي كان من خيرة تجار طهران المتدينين ، وأمه كانت من العلويات المعروفات بالصلاح في وقتها ، وكان مولده في طهران ليلة الخميس ١١ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ .

كانت البيئة التي كان يعيش فيها معروفة بالتدين والفضل، فبينما كان والده الحاج علي من تجار طهران ،كان له يد في مجال التألف

حيث ألف كتاباً في موضوع تحريم التنباك، وفتوى المرجع الديني الكبير في وقته (الميرزا محمد حسن الشيرازي) «قده» بتحريم التنبـاك ، أيام ناصر الدين شاد ، حينما عقد معاهدة مع احـدى الشركات الاجنبية حول التنباك ، وكانت تضر بالامة الايرانية .

مراحله الدراسية :

وبعد أن تعلم قراءة القرآن ودرس شيئاً من اللغة الفارسية وشيئاً من العلوم الدينية والحساب ، ابتدأ بدراسة العلوم العربية من سنة ١٣٠٣ واستمر بدراستها حتى سنة ١٣١٥ ، فدرس خلالها النحو والصرف والخط والتجويد والمنطق والفقه وأصول الفقه والرياضيات

وعاد في السنة الثانية الى طهران ، ثم عزم في سنة ١٣١٥ على الانتقال الى جوار أمير المؤمنين عليه السلام فى النجف الاشرف لاكمال دراساته العالية في جامعتها الكبيرة ، وبعد أن استقر به المقام في النجف في السابع عشر من تلك السنة ، بدأ دراسته عند جماعة من كبار علمائها ، واستمر في دراسته حتى حاز رتبة الاجتهاد في الفقه والاصول والحديث ، وكانت له اليد الطولى في معرفة الكتب والاجازات وتراجم الرجال .

أساتذته وشيوخه :

أما أساتذته الذين تتلمذ لديهم في النجف الاشرف فهم :

١ ـ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ـ صاحب كتاب « العروة الوثقى » المتوفى عام ١٣٣٦ .

٢ ـ المولى محمد كاظم الخراساني ـ صاحب كتاب « كفاية الاصول » المتوفى عام ١٣٢٩ .

وهذان العلمان كانا من كبار علماء الشيعة المتأخرين و كتاباهما « العروة الوثقى » في الفقه و « كفاية الاصول » في أصول الفقه مما تدور عليهما الابحاث العالية في الحوزات العلمية الشيعية .

٣ ـ الحاج ميرزا حسين الحاج ميرزا خليل المتوفى عام ١٣٢٦ .

٤ ـ المحدث الكبير الميرزا حسين النوري المتوفى عام ١٣٢٠ .

٥ ـ الشيخ محمد طه نجف المتوفى عام ١٣٢٣ .

٦ ـ السيد مرتضى الكشميري المتوفى عام ١٣٢٣ .

٧ ـ الميرزا محمد تقي الشيرازي ـ صاحب الفتوى الشهيرة في ثورة العشرين في العراق .

٨ ـ المولى فتح الله المعروف بـ (شيخ الشريعة الاصبهاني) المتوفى عام ١٣٣٩ .

و كلهم كانوا من كبار العلماء الاجلاء ، قدس الله أسرارهم .

مشايخه في الرواية :

وأما مشايخه في رواية الحديث فكثيرون من الشيعة والسنة ، فمشايخه من الشيعة هم :

١ ـ المحدث ميرزا حسين النوري « قده » .

٢ ـ الشيخ محمد طه نجف « قده » .

٣ ـ السيد مرتضى الكشميري « قده » .

٤ ـ الشيخ ميرزا علي چهاردهي « قده » .

٥ ـ الشيخ علي الخاقاني « قده » .

٦ ـ الميرزا فتح الله (شيخ الشريعة) الاصبهاني « قده » .

٧ ـ السيد محمد حسن الصدر « قده » .

وهؤلاء كلهم من العلماء الكبار والاعاظم الذين تفتخر الشيعة وتعتز بهم .

وأما مشايخه من السنة فمنهم :

١ ـ الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين بن ابراهيم الازهري المعروف بـ (الشيخ علي) وكان مالكي المذهب ولد بمكة عام ١٢٨٠ .

٢ ـ الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله المكي الشافعي المولود عام ١٢٨٧ وكان اماماً للمسجد الحرام .

٣ ـ الشيخ ابراهيم بن الشيخ احمد حمدي المولود بالمدينة عام ١٢٨٨ وكان من علماء المدينة المنورة .

٤ ـ الشيخ عبدالقادر الخطيب الطرابلسي المدرس في الحرم النبوي الشريف .

٥ ـ الشيخ عبدالرحمن عليش الحنفي المدرس بالجامع الازهر والامام بمشهد رأس الحسين عليه السلام .

رحلاته واسفاره :

وبعد أن استقر الشيخ في النجف ، استمر في ممارسته العلمية حتى توفي أستاذه الكبير « المولى محمد كاظم الخراساني » عام ١٣٢٩ ، فانتقل اذ ذاك الى مدينة سامراء لحضور درس « الميرزا محمد تقي الشيرازي » صاحب الفتوى المشهورة في ثورة العشرين ضد الاحتلال الانجليزي في العراق، فاعتزل الناس واشتغل بتأليف كتابه «الذريعة» وبقي هناك حتى سنة ١٣٣٥ ، أي قبل انتهاء الحرب العالمية الاولى بسنة واحدة ، فانتقل الى مدينة « الكاظمية » وبقي فيها سنتين، وعاد بعدها الى مدينة سامراء وبقي فيها حتى سنة ١٣٥٤ وفي هذه السنة غادر سامراء واتجه نحو النجف الاشرف ، وبمجرد وصوله الى النجف أسس مطبعة باسم «مطبعة السعادة» لاجل أن يطبع فيها كتابه الكبير « الذريعة » ، ولكنه اضطر الى بيعها بعد أن منعته الحكومة العراقية من ممارسة عمله بحجة أنه أجنبي (ايراني)!،فباعها وشرع بطبع « الذريعة » بثمنها .

وكانت للشيخ أسفار مكررة في أعوام ١٣٧٢ و ١٣٧٩ و ١٣٨٣ الى ايران، وفي عام ١٣٦٤ تشرف بزيارة بيت الله الحرام ، فاتصل بالعلماء في مصر وسوريا والحجاز وحصل منهم على اجازات في

رواية الحديث ، وتشرف مرة أخرى بزيارة بيت الله الحرام في عام ١٣٧٧ بدعوة من احدى رجالات الشيعة الهنود .

آثاره العلمية :

وكان شيخنا المترجم له من أكثر علماء الشيعة نشاطاً وعملا في القرن الرابع عشر الهجري ، وذلك لتوفر عاملين مهمين فيه : أحدهما طول عمره الشريف ، وثانيهما مثابرته في العمل . وترك من المؤلفات مايقرب من خمسة وعشرين كتاباً يربو على مائة مجلد نكتفي بذكر بعض منها :

١ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة :

وهو فهرست كبير لما ألفه علماء الشيعة طوال أربعة عشر قرناً من الزمان ، ويقع في ثمان وعشرين مجلداً .

«وكان الباعث على تأليف الذريعة هوماذكره (جرجي زيدان) في كتابه « تاريخ آداب اللغة العربية » حينما تحدث عن الشيعة فقال ماخلاصته :

« الشيعة طائفة صغيرة لم تترك أثراً يذكر ، وليس لها وجود في الوقت الحاضر » .

فدفع هذا القول بالشيخ آغا بزرك ورفيقيه في العلم « السيد حسن الصدر » المتوفى عام ١٣٥٤ و « الشيخ محمد حسين كاشف

الغطاء » المتوفى عام ١٣٧٣ أن يتعاهدوا ويأخذ كل واحد منهم على عاتقه بيان جانب من جوانب الثقافة الشيعية الفنية والتعرف بها » .

« وقد تقرر أن يبحث العلامة السيد حسن الصدر حول الآثار العلمية الشيعية ، وبيان فضل الشيعة ، وسهمهم في تأسيس علوم الاسلام، وظهرت ثمرة بحثه في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام» الذي طبع بمساعدة الشيخ نفسه عام ١٣٧٠ .

أما العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فقد تقرر أن يكتب نقداً لكتاب جرجي زيدان « تاريخ آداب اللغة العربية » ويكشف عن كل أخطائه فيه، وقد نفذ هذه المهمة ،وكتب نقداً علمياً جامعاً للكتاب بمجلداته الاربع »[1] « وأما الشيخ آقا بزرك فقد تعهد أن يكتب فهرساً يجمع فيه أسماء كل مؤلفات الشيعة »[2] .

٢ ـ طبقات اعلام الشعية :

« وحينما كان الشيخ يتتبع خلال عشرات السنين في المكتبات العامة والخاصة ، ويبحث في آلاف من مجموعات الكتب الخطية للعثور على أسماء كتب ومؤلفات الشيعة وأوصافها ومميزاتها ليدون

---

(١) واسم الكتاب هو « المطالعات والمراجعات » .

(٢) مجلة الهادي العدد الخامس من السنة الرابعة ص٩١ ـ ٩٢ مقال الاستاذ محمد رضا حكيمي .

ذلك كله في كتابه « الذريعة » كان في نفس الوقت يدون أسماء مؤلفي الشيعة وشعرائهم وأحوالهم في أوراق خاصة ثم جمعها في كتاب سماه « طبقات أعلام الشيعة »[1] وقد خص الكتاب بترجمة أعلام القرن الرابع الى القرن الرابع عشر فطبع منه أعلام القرن الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن في خمس مجلدات والتاسع في حالة الطبع والقرن الثالث عشر في أربع مجلدات طبع منه اثنان والقرن الرابع عشرفي ستة مجلدات طبع منه أربع مجلدات وأما القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر فهي غير مطبوعة .

٣ ـ مصفى المقال في مصنفي علم الرجال :

وقد استعرض فيه الشيخ أسماء خمسمائة شخص من رجال الشيعة الذين كتبوا وألفوا في علم الرجال[2] .

٤ ـ هدية الرازي الى المجدد الشيرازي :

وهو كتاب يضم ترجمة المرجع الديني الكبير في عصره « الميرزا محمد حسن الشيرازي »[3] صاحب الفتوى الشهيرة في حرمة التنباك التي صارت بانحصار الشركات الانجليزية في ايران

---

(١) المصدر السابق ص٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) حياة المؤلف بقلم الشيخ محمد على الغروى الاوردبادى في مقدمة كتاب الذريعة .

(٣) نفس المصدر .

في عصر « ناصر الدين شاه القاجاري » ، وفي ضمنه يستعرض ترجمة ٣٦٠ شخصاً من تلامذته الذين فيهم كبار العلماء .

٥ ـ النقد اللطيف في نفي التحريف عن القرآن الشريف :

وفي هذا الكتاب يدافع المؤلف عن استاذه الشيخ النوري ويبرئه من التهمة التي وجهت اليه من أنه يقول بتحريف القرآن .

٦ ـ توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد :

وهو هذا الكتاب الذي قدمنا له ، وهو يبحث ـ كما سيتضح للقارىء ـ عن تاريخ حصر الاجتهاد في المذاهب الاربعة عند أهل السنة والاسباب التي دعت الى ذلك . وقد ألفه باستدعاء أحد علماء الموصل كما يذكر ذلك في المقدمة، وفرغ من تأليفه في ربيع الاول من عام ١٣٥٩ .

٧ ـ تفنيد قول العوام بقدم الكلام :

وفي هذا الكتاب يبحث عن النزاع المشهور بين الاشاعرة والمعتزلة حول قدم القرآن وحدوثه . وقد وضعه أيضاً باستدعاء ذلك العالم الموصلي عام ١٣٥٩ .

هذا، وللشيخ «قده» رسائل وكتب أخرى لايسعنا التعرض لها .
وله مكتبة تضم حوالي خمسة آلاف كتاباً مطبوعاً ومئتي كتاب

مخطوط ، وقد أوقفها مع قسم من داره ، وهي الان من المكتبات التي يأوى اليها طلاب العلم ، للاستفادة منها .

وفاتـه :

وفي يوم الجمعة ١٣ذي الحجة ١٣٨٩ لبى شيخنا نداء ربه عن عمريناهز ٩٦ عاماً ، وقد أذاعت بعض الاذاعات العالمية نبأ وفاته ، وبذلك خسر العالم الاسلامي محققاً كبيراً قد أفنى عمره في خدمة العلم والدين الى آخر لحظة من حياته . فالسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله المعصومين حجج الله على
خلق الله إلى يوم لقاء الله وبعد فقد سألني أيها الفاضل المعهد
الزكي الأمجد السيد جعفر الحسيني الأعرجي الموصلي أطال الله بقاه في أحسن حال وشرح
جزاء الأطهر أن أكتب شيئاً في بيان سبب اختلاف مذاهب الأمة في فروع
أحكام الدين [illegible] وبيان
والانحصار وذكر تاريخ الانحصار وبيان وجه اختلاف علماء الشيعة في
كثير من الأحكام الفرعية وذكر تاريخ [illegible] مذاهب الشيعة فأقول
إنه قد كتب أعلام الأمة في الأعصار الغابرة المختصين بها أنباء المباحث التي سألتم
عنها كتباً ورسائل أثبتوا فيها ما بلغهم من تواريخها وبينوا أسباب وقوع
الاختلافات على [illegible] يكشف عنها صحيح النقل الموافقة للوجدان [illegible]
[illegible] ببيانات وافية [illegible] بحيث كانت يرتفع بها جميع الشكوك والأوهام
ويتبين الحق الواضح لكل أحد كان على علم لكن الإهمال بتلك الكتب [illegible]
[illegible] التعصب القومي الذي كان يعتقد به كثير في تلك
الأعصار لم يؤثر هاتيك البيانات الواضحة بما كان يرجى بها من رفع
الخلاف وإيجاد روح الوفاق والائتلاف ولما خص أصحابنا في العصر الحاضر
عصر التنور والنبوغ والاستفاضة من نور العلم والخروج عن ربقة التقليد التي
كانت ناشئة من الجهالات فترجى أن يوفقنا الله تعالى لرفض التعصبات
العقيمة والتقاليد القديمة ويتبين لنا الحق الواضح كالنور على الطور
فنملي على الإخوان من (توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد) وبتوفيقهم الله

(الصفحة الاولى من مخطوطة المؤلف)

مذهب آخر [illegible] الصفة الى الامامية والزيدية [illegible] لا يجوز الاعتماد [illegible]

[illegible] الاخذ بالمذاهب الاربعة [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] بين المذاهب الاربعة [illegible]

ومذهب الامامية [illegible] للقبول [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] وعليه بالجواب [illegible]

[illegible] على [illegible] المعتبرات

المولوي عبد العزيز شاه [illegible] المذكور في الباب التاسع من كتابه التحفة الاثني عشرية الذي

[illegible]

الامامية عن البدع [illegible] ورسوله [illegible]

في مجالس [illegible] المجلد [illegible] من كتاب [illegible] الاثني عشرية في الباب التاسع من [illegible]

وبعد ثبوت خلو مذهب الامامية عن البدع يكون [illegible] المذاهب الاربعة في عرض واحد

باعتراف المولوي [illegible] والامر يرجع [illegible] الامامية بل الترجيح [illegible]

الى [illegible] لكونه المأخوذ عن الائمة المعصومين الذين [illegible] ورثوا العلم

من جدهم رسول الله صلى الله عليه [illegible] من انواع العلوم الالهية

[illegible] الباب

علم النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] من باب [illegible] وجدت [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] بدليل واحد يدل على وجوب اتباع احد المذاهب الاربعة

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] في ربيع المولود [illegible]

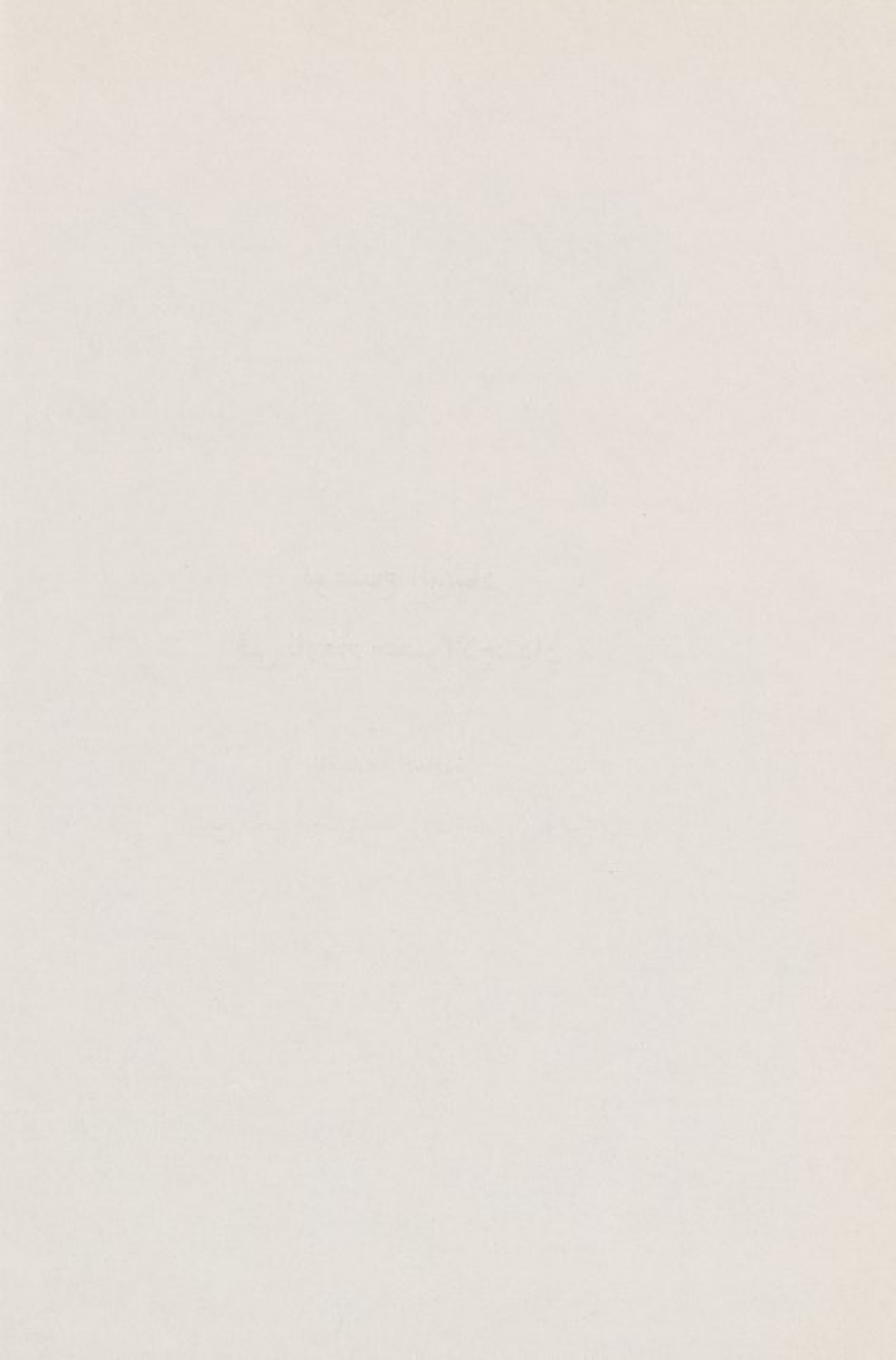
(الصفحة الاخيرة من مخطوطة المؤلف)

توضيح الرشاد

فى تاريخ حصر الاجتهاد

للعلامة المحقق

الشيخ محمد محسن آغا بزرك الطهراني (قده)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، و على آله المعصومين حجج الله على خلق الله ، الى يوم لقاء الله .

وبعـد :

فقد سألتني ـ أيها الفاضل[1] السعيد الزكي الافخـر ، السيد جعفر بن السيد حسن الاعرجي الموصلي ، أطال الله بقاك في احياء شرع جدك الاطهر ـ أن أكتب شيئاً في بيان سبب اختلاف مذاهب العامة في فروع أحكام الدين ، وبيان بدء المذاهب الاربعة ، وبيان وجه التمذهب بها ، والانحصار فيها ، وذكر بدء تاريخ الانحصار ،

(١) لم نعثر ـ مع الاسف ـ على ترجمة وافية لهذا السيد الفاضل .

وبيان وجه اختلاف علماء الشيعة في كثير من الاحكام الفرعية، وذكر تاريخ بدء مذهب الشيعة ، فأقول :

انه قد كتب أعلام الامة في الاعصار الغابرة ـ لتحقيق هاتيك المباحث التي سألتم عنها ـ كتباً ورسائل أثبتوا فيها مابلغهم من تواريخها ، وبينوا أسباب وقوع الاختلافات على مايكشف عنها صحاح النقل، الموافقة للوجدان والعقل، ببيانات وافية، بحيث كاد يرتفع بها جميع الشكوك والاوهام ، ويتبين الحق الواضح لكل أحد كالنار على علم .

لكن لاشتمال تلك الكتب على مايوهم التعصب القومي الذي كان يعتمد عليه كثيراً في تلك الاعصار ، لم تؤثر هاتيك البيانات الواضحة ماكان يرجى منها من قطع عروق الخلاف، وايجاد روح الوفاق والائتلاف .

وأمانحن وأصحابنا في العصر الحاضر عصر التنوير والنبوغ، والاستضاءة بنور العلم ، والخروج عن ربقة التقليدات التي كانت تنشأ من الجهالات ، فنرجو أن يوفقنا الله تعالى لرفض التعصبات العقيمة ، والتقاليد الذميمة ، ويتبين لنا الحق الواضح كالنور على الطور، فيمانمليه على الاخوان من « توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد » ويوفقهم الله لالفات النظر الى هذه الكلمات ، التي فيها تذكار العباد برفع حصر الاجتهاد ، ولم تكتب الا لمحض الاصحار

بالحقيقة « ان أريد الا الاصلاح وما توفيقي الا بالله »[1] .

[بدء اختلاف المسلمين]

لاشبهة لاحد في أن خلاف المسلمين في فروع الدين انما حدث بعد رحلة نبي الاسلام صلى الله عليه وآله لافي حال حياته ، فان جميع الامة في عصره كانوا مقتبسين من أنوار علومه ومعارفه في جميع الابواب ، ولا يتجاسرون عليه بابداء رأي في قباله ، لمناقضة ابداء الرأي للتصديق بأنه « ماينطق عن الهوى »[2] .

فماذكره المقريزي لاثبات قدم الاجتهاد والفتيا: من أن العشرة المبشرة بالجنة كانوا يفتون في عصر النبي « ص »[3] . فيه حط لشأنه وشأنهم ، بل مجرد اسلامهم لايساعد وقوعه منهم ، الا اذا كان عن أمره ، ولايكون في قباله .

كما ولاشبهة أيضاً لاحد من أن الاختلاف في الفروع لم يكن أول خلاف وقع في الاسلام ، بل أول خلاف وقع بين الامة المسلمة بعد رحلة نبيها وقبل تجهيزه باتفاق جميع التواريخ هو الاختلاف في الخلافة والولاية .

ولم يكن هذا الخلاف في حال حياته أيضاً البتة ، حيث أنه لم

---

(١) هود : ٨٨ .

(٢) النجم : ٣ .

(٣) الخطط المقريزية ٢ / ٣٣٢ .

يذكر في أي تاريخ ابداً ، بل كان المسلمون كافة في تمام مدة حياته متوافقين متسالمين على ماألزمهم نبيهم من أخذ البيعة منهم لابن عمه في يوم الغدير ، بتفصيل مذكور في كتب التواريخ والسير كافة[1] ، فكانوا في حياته مذعنين لابن عمه بالولاية والوزارة والوصاية والخلافة والامامة ، على موجب تصريحات نبيهم بجميع ذلك له في أوقات كثيرة وأماكن عديدة ، من أول بعثته في مكة المعظمة الى رحلته في المدينة المنورة ، ولم يظهر طول تلك المدة من أحد من الاصحاب نكير لذلك أبداً[2] .

كما ولاشبهة أيضاً لاحد أنه لم يجتمع جميع الامة دفعة واحدة، ولم تتفق آراؤهم جميعاً في وقت واحد ، بعد رحلة نبيها وقبل تجهيزه ، على خلافة واحد معين من القوم ، بل انما بادر بعض القوم بمجرد ارتحاله الى نقض بيعة الغدير وانكار الولاية ابتداءاً ، ثم سرى منه النقض والانكار الى غيره شيئاً فشيئاً ، ثم بسبب اشتغال بعض وجوه الامة المسلمة بتدبير أمر الخلافة ، وترشيح شخص آخر له[3] وترتيب مقدمات لتحصيل اكثرية الاراء في عدة أيام ومحافل كثيرة ، قوي أمر الخلافة .

---

(١) راجع «موسوعة الغدير للعلامة الاميني «قده» حيث ترى فيها ما يغنيك عن المصادر العديدة التي تثبت ذلك .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٠٢ طبع النجف .

(٣) هكذا في الاصل والصحيح هو «لها» .

وبعـد وقوع المشاجرات بين وجوه المهاجريـن والانصار وغيرهم ،آل أمر الامة الى التفرق فرقتين: خاصة وعامة ، فالخاصة : هم فرقة كانوا مع الوصي وثبتوا على ولايته ، والعامة : هم فرقة بانوا عنه . فهذا أول حدوث الخلاف .

ثم ان الفرقة الباقية على بيعة الوصي، والمعترفة بحق امامته ، والمعتقدة بعصمته ، وفرض طاعتـه من الله تعالى ـ وهـم الاقلون عدداً ـ التزموا بمتابعة الوصي في الاحكام الدينية التي قررها الله تعالى لنبيـه ، وأودعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند وصيه ولقنه جميعها ، ونادى في الناس : بأنه مدينة العلم الالهي وعلي بابهـا[1] .

فهؤلاء كانوا يلجأون اليه في الاحكام الالهية بحذافيرها ويأخذون، ويكتبون الاحكام وسائر المعارف عن امامهم المنصوص عليه من الله تعالى ، والمعصوم من جميع الزلات ، وهكذا كانوا يأخذون عن الامام المنصوص عليه المعصوم ، واحداً بعد واحد الى الامام

---

(١) حديث متواتر عن النبى «ص» نقله العامة والخاصة: فراجع على سبيل المثال :تاريخ بغداد ج٢ ص٣٣٧ ، كفاية الطالب ص٢٢٠ (الباب الثامن والخمسون) ، تذكرة الخواص ص٤٧ حديث (مدينة العلـم) ذخائر العقبى ص٧٧ ، أسد الغابة ج٤ ص٢٢ فى ترجمة على عليه السلام تهذيب التهذيب ج٦ ص٣٢٠ فى ترجمة عبدالسلام (ابى الصلت الهروى).

الغائب عن الابصـار صاحب العصر والزمـان صلوات الله عليهم أجمعيـن .

ان هؤلاء قوم من المسلمين ، تمسكوا بعد نبيهم (بالثقلين) اللذين خلفهما من قبل الله تعالى لامته ، وهما : كتاب الله وعترته ، اللذين « لن يفترقـا حتى يردا عليه الحوض » كما في الاحاديث الكثيرة من الطرفين[1]، وليس لهم شعار الا التشيع، لانهم شايعوا

---

(١) حديث متواتر ومسلم بين الطرفين وقد تناقله أكثر من ٢٠٠ عالم عن أكثر من ثلاثين صحابى وصحابية، فراجع على سبيل المثال :صحيح مسلم ج٤ فضائل على عليه السلام حديث ٣٦ و٣٧ ، سنن الترمذى ج٥ باب ٣٢ ، سنن الدارمى ج٢ فضائل القرآن ، خصائص النسائى ص٩٣ طبع النجف ،كفاية الطالب ، الباب الاول فى بيان صحة خطبتـه بماء يدعى خماً ص٥٠ طبع النجف . ذخائر العقبى باب فضل أهـل البيت ص١٦، تذكرة الخواص الباب الثانى عشر ص٣٢٢ طبع النجف، ينابيع المودة ص٣٠ ، أسد الغابة ج٢ ص١٢ فى ترجمة الحسن بن على عليهما السـلام ، تاريخ اليعقوبى ج٢ ص١٠٢ طبع النجف ، المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة ، فضائل على ج٣ ص١٠٩ ، مسند أحمد فى حديث ابى سعيد الخدرى ج٣ ص١٧ ، وحديث زيد بن أرقم ج٥ ص٣٧١ وحديث زيد بن ثابت ج٥ ص١٨١ .

وراجع أيضاً رسالة حديث الثقلين للشيخ قوام الدين القمى الوشنوى المطبوع بدار التقريب للمذاهب الاسلامية بمصر . وراجع تفصيل ذلك الجزئين الاولين من موسوعة عبقات الانوار .

علياً عليه السلام والائمة من ولده ، ولا ينتمون الا الى أهـل البيت عليهم السلام ولاينتسبون الى أحد المذاهب .

وانما يعرفون بالجعفرية لالكون جعفر بن محمد عليـه السلام امام هذا المذهب فقط، بل لاجل أن في عصره اتفق فتور الدولتين : بني أمية ، وبني العباس ، واشتغالهما بأنفسهما ، وكانت الشيعـة ، وامامهم يومئذ في سعة وراحة ، فأكثروا في أخـذ الاحكام الفرعية وغيرها عنه ، فكان نشرمذهب أهل البيت ، وتوسعة دائرته في عصر الامام « ابى عبدالله جعفربن محمد الصادق » ـ عليه السلام ـ ولذا ينسب الشيعة اليه . نعم قد يكون التقييد بالجعفرية في قبال الشيعة الزيديـة .

وبالجملة الشيعة لايخضعون لاي شيء كان الالكتاب الله تعالى وسنة نبيـه المأخوذة من عترته المعصومين من الخطأ والزلات .
وهذه سيرتهم من لدن ارتحال نبي الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم حتى اليوم ، فهم يعملون بظواهر الكتاب ومحكماته ، ويردون علم متشابهاته الى أهله ، ويعملون بسنة نبيهـم التي أخذوها عن عترته المعصوميـن بأسانيدهم المعتبرة ، ودونوهـا في كتبهم وأصولهم التي هي باقية حتى اليوم ، اما بصورتها الاولية ، أوبمادتها المبوبة المرتبة ، كما فصلناه في مقدمة كتابنا الذريعة[1] .

---

(١) الذريعة ١/١٣ .
وراجع تفاصيل ما نوه به في الجـزء الثاني من نفس الكتاب ص١٣٤ *

١ ـ انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة الامامية

٢ ـ ومعنى اجتهادهم

٣ ـ وحكمه الشرعي

ان علماء الشيعة ـ في جميع الاعصار ـ كانوا يجتهدون في فهم ظواهر الكتاب والسنة ، بمعنى أنهم كانوا يستنبطون الاحكام الالهية منهما بالقواعد المقررة عندهم للاستنباط ، غاية الامر ان مقدمات الاجتهادكانت في الاعصارالاولى قليلة ، وكانت طرقه سهلة يسيرة ، يتمكن من الاجتهاد في تلك الاعصار، ويقدرعلى الوصول الى معرفة الاحكام الالهية عامة الناس فضلا عن أصحاب الفضل والخواص .

ولكن بعد تلك الاعصار ومرورالازمنة وبعد العهد عن الائمة ، وعروض الغيبة ، وطروالاحوال على الكتب والاصول وعلى أصحابها المؤلفين لها ، وانتشار النسخ في أقطار الارض ، مع ماكان يقع

---

* عندمايبحث عن الاصول فى مادة (أصل)، حيث تجد فيه تعريف (الاصل) وفرقه مع الكتاب وعدد الاصول ، وأسماء مصنفيها والموجود منها . . . وللمزيد من التعرف على ذلك راجع كتاب ضياء الدراية ص٧٠ لمؤلفه « السيد ضياء الدين العلامة » وسلسلة « احياء تراث أهل البيت » العدد الاول باسم « دراسة حول الاصول الاربعمائة » بقلم السيد محمد حسين الحسينى الجلالى وقدطبعت أيضاً فى دائرة المعارف الشيعية الجزء الخامس طبع بيروت .

فيها على موجب العادة من بعض الاختلافات ، لاجل الخلل والزلل المستندين الى السهو والنسيان الطارئين لنساخ الكتب والمصححين لها ـ ولو كانوا في غاية الثقة والضبط ـ بعد ذلك كله ، زيدت في مقدمات الاجتهاد زيادات ، وتوقف تمام الاجتهاد على تحصيل جملة من العلوم والمعارف التي لها مدخلية في معرفة مداليل الالفاظ ، وفهم ظواهر الكتاب والسنة، والعلم بأحوال الرواة وأسانيد الروايات، وتمييز الصحيح من السقيم ، والممدوح عن المجروح ، وغير ذلك.

والاجتهاد كذلك في معرفة الاحكام الشرعية بمعنى: الجد والجهد في تشخيص مداليل الادلة ، وتعيين أحوال أسانيدها واجب عيني ـ عند جميع الشيعة ـ على كل مكلف يتمكن منه ، ان لم يقم به من فيه الكفاية ، لعمل سائر المكلفين ، وان قام به مقدار الكفاية فيسقط الوجوب عن الاخرين .

[الاخباريون]

ان ماذكرناه من اتفاق علماء الشيعة على وجوب الاجتهاد في الاحكام انما هو في مقام عملهم، وان أنكر الاجتهاد قولا بعض المتأخرين منهم بدعوى أنه يعمل بالاخبار، فعرف بـ « الاخباري » ، لكنا بينا في محله أنه نزاع لفظي ، لان العمل بالخبر ليس الا العمل بمعناه وما يفهم ويستفاد منه ، فالعمل بالخبر موقوف على فهم المعنى

واستفادته منه، ولانعني بالاجتهاد الا استخراج معنى الخبر واستنباطه منه[1] ، وهو مشترك بين جميع علماء الشيعة .

[الاجتهاد الباطل]

نعم كافة علماء الشيعة يمنعون عن الاجتهاد بمعنى آخر[2]، وهو: العمل والافتاء بالرأي والاستحسان والقياس ، على ماهو المعمول المجوز عند أهل السنة ، وذلك لما وصلهم عن أئمتهم ـ عليهم السلام ـ من بطلان القياس ، وعدم الوثوق والاطمئنان بالرأي والاستحسان ، فالاجتهاد بهذا المعنى باطل عندهم البتة ، حتى أن ابن الجنيد ـ وهو أقدم فقهائهم ويعرف بأحد القديمين ـ تركت تصانيفه لاجل نسبة العمل بالقياس اليه[3] .

[وجه اختلاف العلماء فى الفتوى]

وبما ذكرنا ظهر وجه اختلاف بعض علماء الشيعة مع بعض

---

(١) طبعاً ان الاجتهاد لم يقتصر على ذلك بل هو جزء منه ، ولتوضيح ذلك راجع المقدمة.

(٢) وهو الاجتهاد بمعناه الخاص، فانه مرفوض لدى الشيعة كما مر فى المقدمة أيضاً.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافى ، من قدماء فقهاء الامامية ، قال عنه النجاشي فى رجاله :

*

. . . .

---

* « محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الكاتب الاسكافي وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر » .

ثم يذكر له كتباً كثيرة من بينها كتاب يجمع مسائل مختلفة تبلغ ألفا مسألة في ألفي وخمسمائة ورقة ثم يقول عنه بعد ذلك :

« وله مسائل كثيرة ، وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس » (رجال النجاشي/ ٢٧٦) .

ويقول الشيخ الطوسي عنه في الفهرست :

« محمد بن أحمد بن الجنيد، يكنى أباعلي، وكان جيد التصنيف حسنه الا أنه كان يرى القول بالقياس ، فترك لذلك كتبه ، ولم يعول عليها ، وله كتب كثيرة ... » ثم يذكر كتبه (الفهرست/ ٢٦٧) .

وقال العلامة السيد مهدي بحر العلوم (قده) :

« محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الاسكافي من أعيان الطائفة ، وأعاظم الفرقة ، وأفاضل قدماء الامامية ... » الى أن يقول :

« وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة ورياسته وعظم محله قد حكى عنه القول بالقياس ، ونقل ذلك عنه جماعة من أعاظم الاصحاب » (رجال السيد بحر العلوم ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٧) .

ولكن مع ذلك لم يترك الاصحاب قوله بتاتاً لاجل العمل بالقياس، كما يظهر من العلامة السيد بحر العلوم حيث يقول :

« ومما ذكرنا يعلم أن الصواب اعتبار أقوال ابن الجنيد في تحقيق *

آخر في الاحكام الفرعية ، وان منشأه الاختلاف في دليلية الدليل شرعاً عند واحد دون غيره ، أو الاختلاف في حصول الجزم والتصديق لبعض دون آخر ، أو الاختلاف في الاذهان في الحدة والذكاء وسرعة الانتقال الى المطالب وبطؤه من الادلة الثابتة الحجية المقررة.

[الاجتهاد عند السنة]

أما سائر المسلمين المعرضين عن بيعة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قالوا : ان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يعين خليفة لنفسه ، ولم يوص الى أحد بالولاية على المسلمين بعد وفاته . وقالوا : انما ترك الوصية بها القاءاً لعنان الامة على عاتقها في تعيين الخليفة والوالي على المسلمين ، فهم يختارون من بين أفراد الامة من أرادوه واتفقت آراؤهم عليه !

وكذلك لم يعين لمرجعية أحكام الدين والفروع الاسلامية شخصاً معيناً ومرجعاً واحداً ، بل أحال أحكام شرع الاسلام بعده

---

* الوفاق والخلاف كما عليه معظم الاصحاب، وان ما ذهب اليه من أمر القياس ونحوه لا يقتضي اسقاط كتبه، ولا عدم التعويل عليها على ما قاله الشيخ رحمه الله فان اختلاف الفقهاء في مباني الاحكام لا يوجب عدم الاعتداد بأقوالهم لانهم قديماً وحديثاً كانوا مختلفين في الاصول التي تبنى عليها الفروع كاختلافهم في خبر الواحد والاستصحاب ... » (رجال السيد بحر العلوم ج٣/٢٢١) .

الى جميع أصحابه ، لكونهم جميعاً موصوفين بالعدالة[1] بالغين حد

(١) ان موضوع عدالة الصحابة من المواضيع الحساسة التى شغلت جانباً مهماً من أبحاث علم الحديث والرجال ، وقد ذهب جمهور أبناء العامة الى أن جميع الصحابة عدول ولا ينبغى أن تنالهم يد الجرح والتعديل كما تنال غيرهم من المسلمين .

قال الغزالى فى المستصفى : « والذى عليه السلف وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل اياهم وثنائه عليهم فى كتابه وهو معتقدنا فيهم ، الا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لم يثبت! فلا حاجة لهم الى التعديل ... » (المستصفى ص٢٠٤).

ومن السنة من يرى جواز جرحهم وتعديلهم كغيرهم من المسلمين ولا تؤثر الصحبة من ذلك مطلقاً ،ولكنهم لا يمثلون الا أنفسهم فى هذه العقيدة. هذا وقد ذهب بعض المعتزلة الى أن الصحبة كانت مؤثرة حتى وقوع الفتنة والخلاف بينهم واراقة الدماء .

ومهما يكن من أمر فان جمهور السنة يرون عدالة الصحابة بصورة مطلقة فهم لا يحتاجون الى الجرح والتعديل .

هذا ، ولكن من كان له أقل المام وتأمل فى تاريخ حياة الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة والايات التى نزلت فى بعضهم تؤكد نفاقهم أو ايذاءهم للرسول صلى الله عليه وآلـه أو تخلفهم عن أوامر الله تعالى ، لا يبقى له أدنى شك فى أنه كان فى الصحابة من لا يشك فى فسقه ، كيف لا وقد صرح الذكر الحكيم بتفسيقه اذ قال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ *

. . . .

* فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» (٦ الحجرات).

وقد صرح أيضاً بأن منهم « الكاذبون » حيث قال تعالى : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكاذبون ، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » (٤١ – ٤٢ التوبة) .

وقال أيضاً حول بعضهم : « ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين ، ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك سيئة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ، ويتولوا وهم فرحون » (٤٩ – ٥٠ التوبة).

وقال مخاطباً لبعضهم : « قل انفقوا طوعاً أو كرهاً لن يقبل منكم انكم كنتم قوماً فاسقين، ومامنعهم أن تقبل نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون . . . » (٥٣ – ٥٤ التوبة).

هذا قليل من كثير من الايات التى نزلت حول بعض الصحابة فقلما تجد سورة لم يذكرهم الله تعالى بآية أو آيات ، فهل من الانصاف أن نترك هذه التصريحات القرآنية ونلتزم بعدالة جميع الصحابة ؟ !

وقد يقال : ان هذه الايات نزلت فى المنافقين !

عجباً فهل ميزتم المنافقين عن سائر الصحابة وأفردتموهم وعرفتموهم *

. . . .

---

* للناس كي لايشتبه عليهم الامر؟ فلماذا يقولون اذن :لاينبغي أن تنالهم يد الجرح والتعديل ؟

ولله در الاستاذ محمود أبورية في كتابه «أضواء على السنة المحمدية » ص٣١٨ حيث قال : « ... ولو نفعت الصحبة نحـو بشر بن مروان على فرض الثبوت أو الوليد لتبين لنا أن الصحبة لايضر معها عمل غير الكفر فتكون الصحبة أعظم من الايمان ، ويكون هذا أخص من مذهب مقاتـل وأتباعه من المرجئة ، ثم أين أحاديث «لاتدرى ماذا أحدثوا بعدك» وهي متواترة المعنى بل لو ادعى في بعضها تواتر اللفظ لساغ ذلك ، والمدعون للسنة ادعوا الصحبة أو ثبوتها لمن لم يقض له بها دليل ، وفرعـوا عليها ماترى ثم بنوا الدين على ذلك، ألم يقل الله «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» في رجل متيقن صحبته ولم تزل حاله مكشوفة مع الصحبة ، ومنهم من شرب الخمر وما لايحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبي صلى الله عليه وسلم مالم يلجيء اليه ملجيء ديني فيجب ذكره . ومن أعظـم الملجآت ترتيب شيء من الدين على رواية مروان والوليد وغيرهما فأيهما أعظم خيانة لدين الله ومخالفة لصريح الاية الكريمة والتقمة بذلك لايعود على جملة الصحابة بالنقص ، بل هو تزكية لهم فاياك والاغترار » .

وللتوسع في ذلك راجع كلا من : أضواء على السنة المحمدية للاستاذ محمـود أبورية ٣١٠ ، دراسات في الحديث والمحدثين للاستاذ هاشم معروف الحسيني ٧١ .

الاجتهاد حيث قالوا : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] .

فصار بناء هؤلاء المسلمين في العمل بالاحكام الفرعية على الرجوع الى الاصحاب ، والعمل بفتاواهم ، سواء كانت مستندة الى

---

(١) حديث « أصحابي كالنجوم » هو حديث موضوع كما صرح بذلك عديد من الاعلام، فقد ضعفه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص٢٢٣ ونص على أنه من الاحاديث الموضوعة .

وقد قال الغزالي في المستصفى : « وزعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث ، وقال قوم : حالهم العدالة في بداية الامر الى ظهور الحرب والخصومات ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء ، فلابد من البحث ومما يتكيء عليه من يعتقدون عدالة جمع الصحابة قولهم ان رسول الله قال : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وفي رواية « فأيهم أخذتم بقوله ... » ولكن هذا الحديث غير صحيح بل قالوا : انه موضوع ».

ولقد أجاد علامة الهند ـ كما سينبه عليه المصنف «قده» ـ السيد حامد حسين اللكهنوي (١٢٤٦ – ١٣٠٦) في تحقيق الحديث في موسوعته الكبيرة « عبقات الانوار في امامة الائمة الاطهار » الذي كتبه رداً على باب الامامة من كتاب « التحفة الاثنى عشرية » للشاه عبدالعزيز الدهلوي حيث أنكر جملة من الاحاديث المثبتة لامامة أمير المؤمنين علي عليه السلام فأثبت تواتر كل واحد من تلك الاحاديث في عدة مجلدات كبار .

وقد تم ترجمة الكتاب الى العربية وطبع منه الى الان أربعة أجزاء الاولان منها في تحقيق (حديث الثقلين) .

الروايـة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سمعـه الصحابي منه أو مسندة الى رأيه واجتهاده فيما لم يسمعه منه لانهم مجتهدون مصيبون في اجتهادهم ، كما فصلوه في كتب أصولهم .

وللبحث معهم في صحة هذه الدعاوي ، واقامة البرهان على أن هـذا الحديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مقام آخر لسنا بصدده .

وقد أورد علامة الهند في ثاني مجلدي حديث الثقلين من كتابه العبقات سبعين وجهاً في ابطال هذا الحديث ، وأورد شهادات كثير من أعاظم علماء العامـة على كون الحديث موضوعـاً في مائتين وخمسين صفحة كبيرة . فليراجع اليه ، فانه خارج عن مبحثنا في انحصار المذاهب وعدمه ، الذي هو المسؤل عنه .

[مصادر تبين بدء تعدد المذاهب]

فنقول : يظهر الجواب عن جملة ماوقع في السؤال بالرجوع الى كثير من كتب العامة ، ونحن نشير الى بعضها ، دلالة للسائل الى محل ذكر الاجوبة اجمالا ، وذكراً لمآخذ ماسنذكره من الكلمات .

من تلك الكتب كتاب «المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار» وهو في تاريخ مصر . ألفه « الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد البعلي القاهري» المعروف بالمقريزي نسبة الى حارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة ، ولد بها سنة ٧٦٦

وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٥. تاريخ مبسوط متداول طبع تمامه مرات، وطبع بعض أجزائه أيضاً مستقلا، وترجم الى اللغة الافرنجية وهو معتمد عليه ، تلقاه بالقبول كل من تأخر عنه ، وأرسلوا ماذكره ارسال المسلمات ، وقد بسط فيه الكلام في اختلاف المذاهب في المجلد الرابع من صفحة ١٤١ الى عدة صحائف تحت عنوان (ذكر مذاهب أهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص الى أن صاروا الى اعتقاد المذاهب الاربعة)[1] .

ومنها تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبى يعقوب البغدادي المتوفى بعد سنة ٢٩٦ ، وقد طبع في النجف سنة ١٣٥٨ .

ومنها « الحوادث الجامعة في المائة السابعة » لكمال الدين عبدالرزاق بن المروزي الفوطي البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣ ، طبع في بغداد بمطبعة الفرات ١٣٥١ ، ذكر فيها بعض ما نشير اليه في موضعه .

ومنها «الانصاف في بيان سبب الاختلاف» ومنها « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » وهما تأليفا شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المولود سنة ١١١٤، والمتوفى سنة ١١٨٠ أو سنة ١١٧٦ . وكلاهما مطبوعان مع « المقابسات » لابي حيان

---

(١) للكتاب عدة طبعات والذى عولنا عليه فى التحقيق هي طبعة بولاق وتقع فى مجلدين وقد طبعت بالافست ببغداد .

التوحيدي ، وطبعا أيضاً مع « كشف الزور والبهتان »[1] .

ومنها « الاقليد لادلة الاجتهاد والتقليد » ومنها « الطريقة المثلى في الاشارة الى ترك التقليد » وهما من تأليفات صديق حسن خان القنّوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ ، وكلاهما مطبوعان أيضاً بالاستانة سنة ١٢٩٥ وسنة ١٢٩٦ .

ومنها « حصول المأمول من علم الاصول » له أيضاً ، طبع في « الجوائب » سنة ١٢٩٦ . والمقصد الثالث[2] منه في الاجتهاد والتقليد، وهو آخر الكتب الثلاثة المطبوعة منضمة في مجلد واحد : أولها « لقطة العجلان فيما تمس الى معرفته حاجة الانسان » ، وثانيهما « خبيئة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان » .

ومنها « مقالة » صاحب السعادة أحمد تيمور باشا بن اسماعيل ابن محمد المولود بالقاهرة سنة ١٢٨٨. وهي تحت عنوان « نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة » وهذه المقالة نشرت في مجلة الزهراء أوائل سنتها الثانية ، ثم طبعت مستقلة باهتمام « محب الدين الخطيب » في القاهرة في ١٥ رجب سنة ١٣٤٤ . وقد شرح في هذه المقالة مبادىء حدوث المذاهب الاربعة ، والبلد الذي حدث

---

(١) وطبعا - أيضاً - فى دائرة المعارف للقرن العشرين لـ « محمد فريد وجدى » الجزء الثالث فى مادة (جهد) ولكن الرسالة الثانية غير مطبوعة بكاملها .

(٢) والصحيح هو المقصد السادس لا الثالث .

فيه المذهب وكيفية ارتقائه ونشره الى سائر الامصار ، وشيئاً من تواريخ سائر المذاهب المندرسة ، من زمان حدوثها وانتشارها شيئاً فشيئاً ، ومقدار استقرارها الى وقت انقراضها واندراسها .

وأبسط ما كتب منها ما كتبه الفاضل محمد فريد وجدي بيك المولود سنة ١٢٩٣، في المجلد الثالث من « دائرة المعارف للقرن الرابع عشر الهجري »[1] المطبوع سنة ١٣٣٠. بسط القول في هذا الباب في مقدار ستين صحيفة في مادة « جهد » وأورد تمام كتاب «الانصاف في بيان سبب الاختلاف» وكذا«عقد الجيد»المذكورين آنفاً ، وكذلك بسط القول في مادة « ذهب » وأحال بعض الكلام ها هنا الى ماذكره قبلا في « جهد » .

هذا ماوصلني من الكتب في هذا الموضوع ، وقد ذكر «صديق حسن خان » في المقصد الثالث[2] من كتابه « حصول المأمول » عدة كتب أخرى في هذا الباب وأمر بالرجوع اليها .

منها كتاب « أدب الطلب ومنتهى الارب » للشوكاني ، ومنها « ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد » ، للسيد محمد بن اسماعيل الامير ومنها « اعلام الموقعين عن رب العالمين » للحافظ ابن القيم ،

---

(١) والصحيح هو « دائرة المعارف للقرن العشرين » ولعله من سهو القلم .

(٢) حصول المأمول فى علم الاصول ص١٩٨ فى المقصد السادس كما سبق .

ومنها « ايقاظ همم أولى الابصار » للفلاتى صالح بن محمد وهو مطبوع ، ومنها « الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة » وذكر أنه من تأليفات نفسه .

ومنها « دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب » تأليف العلامة محمد معين السندي، ومنها «حديث الاذكياء » للسيد أحمد حسن القنوجي ، ومنها « القول المفيد في حكم التقليد » الى غير ذلك من الكتب المؤلفة في باب الاجتهاد والتقليد .

وبما أن ماذكرناه من الكتب قد لاتصل يد سيدنا المذكور[1] الى نسخها أولاتحصل له الفرصة للرجوع اليها واستخراج مقصده منها، فنحن نذكرخلاصة مافيها تفي بجواب السؤال اجمالا،ونحيل التفصيل الى فرصة الرجوع الى نفس تلك الكتب ونقول :

[مبدأ الافتاء]

مما اتفقت عليه عامة الكتب والتواريخ ماذكرناه آنفاً من أن سائرالمسلمين كانوا يلجأون في الاحكام الشرعية بعد ارتحال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الى القراء والعلماء من أصحابه ، يأخذون فروع الدين عنهم ويعملون بفتاواهم على ماسمعوه عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو عن اجتهاد منهم فيما لم

(١) وهو السيد جعفر بن السيد حسن الاعرجى الموصلى المذكورفى المقدمة .

يسمعوا عنه شيئاً[1]. بل ذكر في بعض التواريخ، وجزم به المقريزي: أن العشرة المبشرة كانوا يجتهدون ويفتون في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه مافيه، كما أشرنا اليه.

وعلى كل فلا شبهة في أن الأصحاب صاروا مرجعاً للاحكام الدينية بعد وفاته ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونفروا الى أطراف البلاد الاسلامية ونزلوا بها لتعليم القرآن والاحكام.

قال المقريزي:

« ان الاصحاب تفرقوا بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى البلاد، وبقي بعضهم في المدينة مع أبي بكر، فكان أبو بكر يقضي بما كان عنده من الكتاب والسنة، فان لم يكن عنده شيء سأل من بحضرته من الاصحاب، فان لم يكن عندهم شيء اجتهد في الحكم »[2].

وهكذا كل صحابي نزل بلدة، كان يجتهد فيما لم يكن عنده من الكتاب والسنة.

قال:

« ثم لما مات أبو بكر وفتح سائر البلاد في عصر عمر وبعده،

---

(١) راجع مقدمتنا لهذ الكتاب حيث ذكرنا ذلك بشيء من التفيصل.

(٢) الخطط المقريزية ٢/٣٣٢ بتصرف.

تزايد تفرق الصحابة في البلاد ، فكان أمير كل بلد يجتهد لو لم يكن فيها صحابي »[1] .

أقول : كلامه صريح في أن أمير البلد كان يرجع اليه ، وان لم يكن هو صحابياً .

[سبب الاختلاف في الفتاوى]

وأما سبب اختلاف هؤلاء الاصحاب في الفتاوى، فهو على ما فصله المقريزي وملخصه :

أنه لم يكن كل واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متمكناً من دوام الحضور عنده « ص » لاخذ الاحكام عنه ، بل كان في مدة حياته يحضره بعضهم دون بعض ، وفي وقت دون وقت، وكان يسمع جواب النبي «ص» عن كل مسألة يسأل عنها بعض الاصحاب ويفوت عن الاخرين، فلما تفرق الاصحاب بعد وفاته «ص» في البلدان ، تفرقت الاحكام المروية عنه « ص » فيها ، فيروي عنه في كل بلدة منها جملة ، ويروي عنه في غير تلك البلدة جملة أخرى حيث أنه قد حضر المدني من الاحكام ما لم يحضره المصري ، وحضر المصري مالم يحضره الشامي، وحضر الشامي مالم يحضره البصري ، وحضر البصري ما لم يحضره الكوفي ، الى غير ذلك. وكان كل منهم يجتهد فيما لم يحضره من الاحكام .

---

(١) نفس المصدر بتصرف .

ولعدم تساوي هؤلاء المجتهدين في العلوم والادراكات وسائر القوى والملكات، تختلف طبعاً الاراء والاجتهادات ، فمجرد تفاوت أشخاص الصحابة تسببت[1] اختلاف فتاواهم ، ثم تزايدت تلك الاختلافات بعد عصر الصحابة »[2] .

قال المقريزي :

« ثم بعد الصحابة تبع التابعون فتاوى الصحابة وكانوا لايتعدون عنها غالباً »[3] .

وتقييده بالغالب صريح في أن التابعين أيضاً قد كانوا يجتهدون مع وجود قول الصحابي ثم تبع التابعون أيضاً كانوا تبعاً للتابعين.

قال المولوي شاه ولي الله في «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » مالفظه :

« اجتمعت الامة على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا على الصحابة ، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين ... وهكذا فالرجوع الى السلف مع أنه اجماعي يدل العقل على حسنه »[4] .

أقول : مراده حسن رجوع الجاهل بشيء الى العالم به .

---

(١) هكذا في الاصل والظاهر ان الصحيح هو تسبب .

(٢) الخطط المقريزية ٢/٣٣٢ بتصرف .

(٣) المصدر السابق بتصرف .

(٤) دائرة المعارف لفريد وجدي ٣/٢٤٥ .

فتلخص مما قررناه : ان المسلمين في عصر الخلفاء وبعده كانوا يتلقون أحكام الدين عن علماء الاصحاب وقرائهم النازلين في بلدانهم، وهم يفتون الناس بمارووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أورأوه باجتهادهم. وبعد الاصحاب كانوا يأخذون عن التابعين وعن الامراء المبعوثين الى بلادهم فتاواهم المختلفة كذلك، وكانت تنتشر تلك الفتاوى أولا في بلدهم ثم يتدرج الانتشار منها الى سائر الامصار شيئاً فشيئاً على حسب الاقتضاءات الوقتية والمساعدات الاتفاقية، وهذه كانت سيرة المسلمين طول عدة سنين .

قال المولوي شاه ولي الله في رسالة الانصاف :

« ان الناس في المائة الاولى والثانية كانوا غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه ، بل كان العوام يأخذون الاحكام عن آبائهم أو عن علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلا أو بعضاً عن الكتاب والسنة » الى آخر كلامه[1] .

وفيه تصريح بأنه قدمضى على ظهور دين الاسلام قرنان قدنشأ فيهما آلاف الالوف من المسلمين وكلهم ماتوا على دين الاسلام ، ولم يخطر ببال أحد منهم اسم مذهب من المذاهب التي حدثت في القرن الثاني والثالث وولدت[2] مؤسسوها فيهما ، فضلا عن أن يتمذهب أو أن يعرف نفسه بالنسبة الى مذهب معين منها .

---

(١) دائرة المعارف لفريد وجدى ٣ / ٢٢١ بتصرف .

(٢) هكذا فى الاصل والظاهر أن الصحيح هو « ولد » .

فظهر أنه لم يقرر في دين الاسلام ولم يجعل من لوازمه التمذهب بمذهب خاص منسوب الى شخص معين واحد أو الى احدى المذاهب الاربعة مخيراً بينها .

وأما بعد عصر الصحابة والتابعين وبعد القرنين تقريباً ، فقد قال المقريزي مالفظه :

« ولما مضى عصر الصحابة والتابعين صار الامر الى فقهاء الامصار أبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان التيمي[1] وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر . فكان هؤلاء الفقهاء يأخذون عن التابعين وتابعيهم أو يجتهدون »[2] .

أقول : أكثر هؤلاء الفقهاء القاطنين في الامصار المذكورة ، قد ترقى أمرهم تدريجاً حتى صاروا أئمة المذهب[3] وينتسب اليهم اتباعهم المنتحلون لمذهبهم ، ولم يكن عنوان للمذهب قبل انتشار صيتهم في البلاد ، ولم يكن ينتسب اليهم أحد من المسلمين أبداً .

---

(١) فى الخطط : البتى ، وهو الصحيح ظاهراً قال فى ترجمته صاحب خلاصة التهذيب : « عثمان بن مسلم البتى ... أبو عمرو البصرى الفقيه » وهذا غير عثمان بن عمر بن موسى التيمى القاضى الاتى ذكره .

(٢) الخطط المقريزية ٣ / ٣٣٢ وفيه : « ثم أتى من بعد التابعين (رض) فقهاء الامصار ... » .

(٣) هكذا فى الاصل : والظاهر ان الصحيح هو « المذاهب » .

فظهر مما ذكرنا أن بدء حدوث المذاهب مطلقاً كان بعد عصر التابعين وبعد وجود أئمتها في الدنيا وارتقاء أمرهم وانتشار صيتهم في البلدان ، وكان ذلك في أواخر القرن الثاني ، ثم تدرج حدوث المذاهب الى رأس المائة الرابعة بل أثناءها ، ولم تكن منحصرة في الاربعة .

[المذاهب الباقية]

قال أحمد تيمور باشا في مقالته السابق ذكرها مالفظه :

« ان المذاهب كانت كثيرة ، منها الاربعة المعول عليها عند جمهور المسلمين حتى اليوم :

١ ـ « الحنفية » المنسوبة الى الامام ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المولود سنة ٨٠ والمتوفى سنة ١٥٠ .

٢ ـ « المالكية » نسبة الى الامام مالك بن أنس المولود سنة٩٣ والمتوفى سنة ١٧٩ .

٣ ـ « الشافعية » المنتسبة الى الامام محمد بن ادريس الشافعي المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ .

٤ ـ « الحنبلية » نسبة الى الامام أحمد بن حنبل المولود سنة١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١ .

هذه الاربعة الباقية حتى اليوم .

[المذاهب المنقرضة]

وأما المذاهب المتروكة فمنها :

١ ـ مذهب « سفيان بن سعيد الثوري » المولود سنة ٩٧ والمتوفى سنة ١٦١ .

٢ ـ ومذهب « الحسن بن يسار البصري » المولود سنة ٢١ والمتوفى سنة ١١٠ .

٣ ـ ومذهب الاوزاعي « عبدالرحمن بن عمرو » المولود سنة ٨٨ والمتوفى سنة ١٥٧ .

٤ ـ ومذهب ابن ثور « ابراهيم بن خالد الكلبي » المتوفى سنة ٢٤٦ .

٥ ـ ومذهب الظاهري « داود بن علي الاصفهاني » الظاهري المولود سنة ٢٠١ والمتوفى سنة ٢٧٠ .

٦ ـ ومذهب الجريري هو « محمد بن جرير الطبري » المولود سنة ٢٢٤ والمتوفى سنة ٣١٠ .

وروج مذهب الجريري « أبو بكر بن أبي الثلج » المتوفى سنة ٣٢٥ ، وبعده تلميذه « القاضي المعافى بن زكريا النهرواني » المتوفى سنة ٣٩٠ .

أقول : ومن أئمة [المذهب][١] من ذكرهم المقريزي بعنوان

---

(١) هكذا في الاصل والظاهر أن الصحيح هو « المذاهب » .

فقهاء الامصار الذين كانوا يأخذون عن [التابعي][1] وتابعيهم أو يجتهدون :

٧ ـ منهم « أبو الحرث (الحارث) ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي » الخراساني المولود سنة ٩٤ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٧٥ كان امام أهل مصر ـ في عصره ـ حديثاً وفقهاً .

٨ ـ ومنهم « ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز » المولود سنة ٨٠ والمتوفى سنة ١٥٠ ، كان امام أهل الحجاز في عصره .

٩ ـ ومنهم « الماجشون عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المدني الاصفهاني » الفقيه الحافظ الثقة المتوفى ببغداد سنة ١٦٤ .

١٠ ـ ومنهم « عثمان بن عمر بن موسى التيمي »[2] المتوفى حدود سنة ١٤٥ ، وكان قاضياً في عصر المنصور .

الى غير ذلك من المذاهب التي طار صيتها في البلاد ، ونالت أئمتها رتبة المرجعية للفتيا والاحكام في الحياة وبعد الوفاة ، وقد تبع كل واحد منهم جماعات من المسلمين كثيرة أو قليلة ، وكانت فتاواهم معمولا عليها في برهة من السنين والاعوام طويلة أو قصيرة الى أن هجر ذلك المذهب وترك بذهاب أهله .

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر أن الصحيح هو « التابعين » .

(٢) وهذا ـ كما قلنا سابقاً ـ هو غير عثمان بن مسلم البتى . وقد قال عنه صاحب خلاصة التهذيب : « عثمان بن عمر بن موسى بن عبدالله بن معمر التيمى المعمرى قاضى المدينة ... » .

وأما المذاهب التي لم يطل عهدها بل انما تقلدها قوم من المسلمين في حياة أئمتها فهي فوق حد الاحصاء ، وقد انقرضت بموت المقلدين لها .

ان هؤلاء الائمة المذكورين مع اختلافهم في الفتاوى والاقوال كانوا متفاوتين فيما كان هو الحظ والنصيب لهم من درجات التقدم ومراتب التعالي ، ومن حصول رفع الذكر ، وانتشار الصيت في أطراف البلاد وعدمه .

كل ذلك ، لاجل مساعدة بعض الامور ، ومصادفة جملة من الاحوال لواحد منهم دون غيره ، أو لموافقة الظروف والاوقات لامام مذهب وعدم الموافقة لامام مذهب آخر .

[عوامل انتشار بعض المذاهب دون بعضها]

من تلك الامور المؤثرة في التقدم على سبيل الاتفاق ، كثرة الاصحاب والتلاميذ ، وازدحام الاعوان ، والمروجين ، ووفور الحماة والمتعصبين ، وعظمة شوكتهم ، وشدة سطوتهم ، واقتدارهم على نشر المذهب .

كما أن نقائض هذه الامور [يؤثر](1) مايضاد التعالي والتقدم والنشر ، وينتج(2) اخماد ذكر امام المذهب ، والاعراض عنه قليلا

---

(١) هكذا في الاصل والظاهر ان الصحيح هو « تؤثر » .

(٢) هكذا في الاصل والظاهر ان الصحيح هو « تنتج » .

قليلا ، وتدرجه في الاندراس شيئاً فشيئاً ، حتى ينتهي الى انقراض مذهبه رأساً ، وانسائه في الوجود كأن لم يكن شيئاً مذكوراً .

وقد أثرت موجبات الانقراض، بالنسبة الى أكثر المذاهب التي حدثت في أواخر القرن الثاني ومابعده . كما أنه أثرت عوامل الارتقاء والانتشار ، ودوام السير والبقاء الى يومنا هذا في خصوص المذاهب الاربعة من تلك المذاهب بما نراه اليوم .

وتدلنا صفحات التواريخ على تأثيرات تلك العوامل في البقاء وأنه مسبب عن قوة الاتباع والتلاميذ ، وسلطة الملوك والخلفاء وغيرها . ولابأس بالاشارة الى بعضها :

ذكر المقريزي في الجزء الرابع من الخطط ماملخصه :

انه تولى القاضي أبويوسف القضاء من قبل هارون الرشيد ، بعد سنة ١٧٠ الى أن صار قاضي القضاة، فكان لايولي القضاء الا من أراده ، ولما كان هو من أخص تلاميذ الامام أبي حنيفة ، فكان لم ينصب للقضاء ببلاد خراسان ، والعراق ، والشام ، وغيرها ـ الامن كان مقلداً لابي حنيفة ، فهو الذي تسبب نشر مذهب الحنفية في البلاد .

وفي أوان انتشار مذهب الحنفية في المشرق، نشر مذهب مالك في افريقية المغرب ، بسبب « زياد بن عبدالرحمن » ، فانه أول من حمل مذهب مالك اليها . وأول من حمل مذهب مالك الى مصر سنة ١٦٣ هو « عبدالرحمن بن القاسم » .

قال : ونشر مذهب « محمد بن ادريس » الشافعي في مصر بعد قدومه اليها سنة ١٩٨. قال : وكان المذهب في مصر لمالك والشافعي الى أن أتى القائد « جوهر » بجيوش مولاه « المعز لدين الله أبي تميم معد » الخليفة الفاطمي الى مصر سنة ٣٥٨ ، فشاع بها مذهب الشيعة حتى لم يبق بها مذهب سواه ، أي سوى مذهب الشيعة[1] .

فيظهر منه أنه لم يدخل مذهب أبي حنيفة في مصر ، أو لم يجعل مذهباً رسمياً فيها وفي نواحيها[2] – هـذا القطر الكبير – الا قرب المائة السابعة ، مع أنه كانت الحنفية أقدم المذاهب في سائر البلاد الشرقية ، ولم يكن ذلك كله الا من تأثيرات العوامل والاقتضاءات الوقتية التي كانت تحدث في بعض البلاد دون بعض ، وكذلك مذهب الحنبلية شاع في نواحي مصر قريباً من الحنفية .

قال في شذرات الذهب في ترجمة « شمس الدين محمد بن عبدالوهاب الحراني » الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٥ :

« انه ولي القضاء ببعض البلاد المصرية ، وهو أول حنبلي حكم بالديار المصرية »[3] .

ويظهر ذلك من المقريزي – أيضاً – حيث ساق كلامه السابق

---

(١) الخطط المقريزية ٢ / ٣٣٤ .

(٢) هكذا في الاصل .

(٣) شذرات الذهب ٥ / ٣٤٨ .

الى قوله : « ثم في عصر « بيبرس البندقداري » ولي مصر أربعة قضاة : شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي »[١] .

[بدء انحصار المذاهب في الاربعة]

فظهر من نصب القاضي لكل مذهب يومئذ : أن بدء رسمية مجموع المذاهب الاربعة في مصر كان في عصر « البندقداري » وهو الذي ولي السلطنة في سابع عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وستمائة الى أن مات سنة ٦٧٦ ، وقبل عصره لم يكن للحنفية والحنبلية رسمية كذلك .

ثم قال المقريزي :

« فاستمر ذلك ـ ولاية القضاة الاربعة ـ من سنة ٦٦٥ حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب الاسلام سوى هذه الاربعة ، وعودي من تمذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول قاض ، ولا قبلت شهادة أحد ، مالم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب . وأفتى فقهاؤهم في هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ماعداها والعمل على هذا الى اليوم »[٢] .

انتهى ماأردنا نقله من مضمون كلام المقريزي الذي يستفاد منه أمور :

---

(١) الخطط المقريزية ٢ / ٣٤٤ .

(٢) الخطط المقريزية ٢ / ٣٤٤ بتصرف .

[مايستفاد من كلام المقريزى]

منها : ماأشرنا اليه من أن تأثير العلل والاسباب في نشر هذه المذاهب الاربعة كان أتم ، حتى أنها بعد انقراضها رأساً من مصر سنة ٣٥٨ في عدة سنين متطاولة من عصر الخلفاء [الفاطمية][1] عادت اليها ثانية بعد انقراضهم في سنة ٥٦٧ حتى صارت جميعها معروفة رسمية في سنة ٦٦٥ الى زمن تأليف الخطط حدود سنة ٨٠٤ .

فالعوامل المؤثرة في سير هذه الاربعة واستمرارها كانت أقوى ولذا كانت تترقى وتتقدم ، ويتقهقر ماسواها حتى انقرض ماعداها بعد سنة ٦٦٥ تدريجياً .

ومنها : أن في حدود سنة ٦٦٥ ألصقت بدين الاسلام فضائع وشنائع، وأحدثت منكرات في الدين بعنوان أنها من الدين، وذلك حيث أن الشارع أسس نواميس الاسلام على الائتلاف بين أفراد المسلمين، وقرر الاجتماعات وعين المجاميع رعاية لمصلحة الائتلاف وأوجب الموادة والمحبة بين الافراد، وأمرهم بالتعاون في كل خير وربط أفراد المسلمين بالعروة الوثقى، الاخوة التي جعلها بينهم حتى لايتفرقوا ، ويكونوا يداً واحدة على من سواهم .

ومما يؤسف عليه، أن في هذا التاريخ، جعل من الدين، معاداة أفراد المسلمين بعضهم مع بعض، فشرع أصحاب المذاهب الاربعة

(١) هكذا فى الاصل والظاهر أن الصحيح هو « الفاطميين » .

في الظاهر بمعاداة من سواهم من أفراد المسلمين، المقرين بالشهادتين والمصلين الى الكعبة والحجاج لها، والمزكين ، والعاملين بجميع الفرائض والسنن التي بلغهم[1] عن نبي الاسلام بالطرق الصحيحة .

وكأني أراك تقول :ليس هذا أول قارورة [كسرت في الاسلام][2] أنسيت مايكشف عنه صفحات التاريخ؟ ولاسيما مثل كامل ابن الاثير وغيره من الحروب والمشاغبات التي كانت تقع في القرون السابقة على هذا التاريخ بين أفراد المسلمين ، ولاسيما ماوقع في جانبي بغداد وغيرها من البلاد بين أصحاب المذاهب الاربعة بعضهم مع بعض ـ كما نشير الى بعضها قريباً ـ وماوقع بينهم وبين غيرهم من المسلمين من التباغض واللداد .

قلت : هيهات بين ذي وذاك بون الارض والسماء ، حيث أنه لم يكن منشأ جميع تلك الحروب السابقة الا التعصبات الجاهلية التي تحرك العوام ، وتبعث الجهال على الاقدام ببعض القبائح ، حتى أن مصادر الامور لو سئلوا عنها ينكرونها أشد نكير ـ ولو في ظاهر الحال ـ ويدافعونها عن أنفسهم ، ويلقونها على رقبة الجهلة [. . .][3] .

---

(١) هكذا في الاصل والظاهر أن الصحيح هو « بلغتهم » .

(٢) لم تكن هذه العبارة موجودة في الاصل وانما أضفناها لتصح العبارة .

(١) كلمة لاتقرأ والظاهر أنها « القاصرة » .

وأما في هذا التاريخ فقد أعلن مصادر الامور : بأن تمذهب الرجل المسلم بغير المذاهب الاربعة من أعظم الكبائر والمنكرات التي يجب على كل قادر أن يمنعه عنه، بل هو مما يخرجه عن حدود الاسلام ، فيعزل عن القضاء ويرد شهادته، اذ لو لم يكن خارجاً عن حد الاسلام ، فمجرد اقتراف أعظم الكبائر لايخرجه عندهم عن لياقة القضاء وقبول الشهادة .

وهذا الاعلان من رؤساء العامة قد كسر ظهر الاسلام ، وألقى بين أفراد المسلمين العداوة والبغضاء، وشتت شملهم، وفرق كلمتهم ومزقهم تمزيقاً ، فانا لله وانا اليه راجعون .

ومنها : ان في حدود سنة ٦٦٥ قد حكم الفقهاء بوجوب اتباع المذاهب الاربعة وحرمة التمذهب بما عداها من سائر المذاهب ، وهذا أيضاً من أعظم المصائب على الاسلام ، حيث أنه قد مضى على الاسلام الشريف قرب سبعة قرون، ومات فيها على دين الاسلام مالا يحصي عدتهم الا خالقهم ، ولم يسمع أحد من أهل القرنين الاولين منها اسم المذاهب أبداً . ثم فيما بعد القرنين كان أفراد المسلمين بالنسبة الى الاحكام الفرعية في غاية من السعة والاطلاق والحرية ، كان يقلد عاميهم من اعتمد عليه من المجتهدين ، وكان المجتهدون يستنبطون الاحكام عن الكتاب والسنة ، على موازينهم المقررة عندهم في العمل بالسنة النبوية ، فأي شيء أوجب في هذا التاريخ على عامة المسلمين : العامي المقلد ، والفقيه المجتهد أن

لايخرج أحد في الاحكام الشرعية عن حد تقليد الائمة الاربعة ، وبأي دليل شرعي صار اتباع أحد المذاهب الاربعة واجباً مخيراً ، والرجوع الى ماورائها حراماً معيناً ، مع سابقتنا بأحوال جميع المذاهب من بدئها ، وكيفية نشرها ، وتدرجها في الارتقاء ، وتأثير العوامل في تقدم بعضها على غيرها بالقهر والغلبة من الدولة والحكومة ، كما أفصح عن بعض ذلك نابغة العراق المؤرخ « ابن الفوطي » في « الحوادث الجامعة » في صفحة ٢١٦ في وقائع سنة ٦٤٥، يعني قبل انقراض بني العباس باحدى عشر سنة في أيام « المستعصم » الذي قتله « هلاكو » سنة ٦٥٦ .

[بدء انحصار المذاهب في بغداد]

وقد ذكر قبل ذلك في وقائع سنة ٦٣١ كيفية افتتاح المدرسة « المستنصرية » في بغداد في جمادى الثانية من هذه السنة ، قال :

« وكان الشروع في بنائها بأمر المستنصر بالله في سنة ٦٢٥ ، وقد تولى عمارتها أستاد الدار « مؤيد الدين ابو طالب محمد بن العلقمي » وقسمت يوم افتتاحها على أربعة أقسام ، فسلم الربع القبلي الايمن الى الشافعية ، والربع الايسر الى الحنفية ، والربع الثالث يمنة الداخل للحنابلة ، والميسرة للمالكية ، وتخير لكل مذهب اثنان وستون نفساً من الفقهاء ـ الذين يقرأون الفقه والاحكام ـ فيكون مجموع الطلبة المتفقهة في المدرسة مائتين وثمانية وأربعين نفساً ،

ورتب لهم مدرسان[1] أحدهمـا من الشافعية ، والثاني من الحنفية ونائبا[2] مدرس أحدهما حنبلي والاخر مالكي، ولكل واحد من هؤلاء مشاهرات وجرايات ورواتب مطبوخة وغير مطبوخة ، وكذلك عين عدة القراء[3] وعـدة لتعليم الحديث ، وعدة لتعلم الطب . وكانت المدرسة تحت النظارة والتغيير والتبديل للاشخاص الداخلين أو الخارجين الى سنة ٦٤٥، وفي هذه السنة أحضروا المدرسين الاربعة الموظفين لتدريس الفقه على المذاهب الاربعة ، وألزموهم أن لا يذكروا شيئاً من تصانيف أنفسهم للطلبة المتفقهين عندهم ، وأن لا يلزموهـم بحفظ شيء من تلك التصانيف بل يقتصرون على ذكر كلام المشائخ القدماء ، تأدباً معهم ، وتبركاً بهم ، فأجاب « جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن محيى الدين يوسف بن الجوزي » بالسمع والطاعة، وهو الذي كان محتسباً في بغداد أولا ثم قام مقام والده « محيى الدين يوسف بن الجوزي » في تدريس الحنابلة في المدرسة المذكورة ، وهو متأخر عن « ابى الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي » الواعظ المتوفى سنة ٥٩٧ . ثم أجاب مدرس المالكية وهو « سراج الدين عبدالله الشرماحى »[4] وأظهر القبول

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر أن الصحيح هو « مدرسين » .

(٢) هكذا فى الاصل والظاهر ان الصحيح هو « نائبى » .

(٣) ويحتمل أن يكون « عدة للقراء » أى لقراءة القرآن .

(٤) الشرماح : بلدة من نواحى دمياط قرب البحر الملح. منه «قده».

أيضاً ، وأما « شهاب الدين الزنجاني » مدرس الشافعية ، وأقضى القضاة « عبدالرحمن اللمغاني » مدرس الحنفية فامتنعا عن ذلك ، وأجابا بما معناه ان المشائخ كانوا رجالا ونحن رجال ، ونحوذلك من الكلام الموهم للمساواة بينهم وبين المشائخ القدماء ، وكان احضار المدرسين في دار الوزير« مؤيد الدين محمد بن العلقمي » الذي تولى عمارة المدرسة في أيام كونه استاد الدار ، فأنهى الوزير صورة الحال الى حضرة الخليفة المستعصم ، فتقدم الخليفة بأن يلزموا المدرسون[1] بذكر كلام المشائخ واحترامهم ،فألزموا بذلك ، فأجابوه جميعاً بالسمع والطاعة »انتهى المحصل من كلام ابن الفوطي مع التوضيح مني والبيان .

[مايستفاد من كلام ابن الفوطى]

ويستفاد منه أيضاً : جميع مااستفدناه من كلام المقريزي، غير أن بحثه كان في خصوص مصر ، ولذا ذكر أن بلوغ المذاهب الاربعة رتبة الرسمية في مصر وصيرورة جميعها في عرض واحد من الحكم بوجوب الرجوع اليها دون غيرها ، كان في عصر « البندقداري » من لدن نصب القضاة الاربعة في سنة ٦٦٥ ، وقبل ذلك لم يكن لها رسمية كذلك ، وأما ابن الفوطي فذكر أن رسمية مجموع المذاهب الاربعة في دار الخلافة وقبة الاسلام بغداد كانت من سنة ٦٣١ التي

(١) هكذا فى الاصل والظاهر أن الصحيح هو « المدرسين » .

افتتحت فيها المدرسة المستنصرية ، وقسمت أربعة أقسام لاهل المذاهب الاربعة الى سنة ٦٤٥ التي التزم فيها المدرسون بأن لا يتجاوزوا عن قول المشائخ القدماء وآرائهم حفظاً لحرمتهم وتبركاً بسابقتهم في العلم والدين ، وقبل ذلك لم يكونوا ملتزمين به .

نعم أبان المؤرخ « ابن الفوطي » عذراً للفقهاء في ايجابهم العمل بأحد المذاهب الاربعة وتحريم ماسواها : بأن ذلك كان بأمر الخليفة والزامه ، والا فهم كانوا مكرهين لذلك ، كما صرح به مدرسا الشافعية والحنفية ، و «المقريزي» لم يكن في بغداد ولم يكن مطلعاً على الزام الخليفة فلم يذكره ، ونسب الحكم الى الفقهاء . ولو لم يكن هذا العذر القابل للقبول للفقهاء لكانوا في حصرهم المذاهب في الاربعة مخطئين كما يأتي .

وأما الخلفاء فليس مستند أحكامهم الا اقتضاء السياسة الدنيوية والسياسة المقتضية لحكمهم وان كانوا في الظاهر يسندون حكمهم الى موافقة الفقهاء المساعدين لهم في مقاصدهم ، مثل « ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي » شارح الوسيط في فقه الشافعية ، المدرس بدار الحديث بنصب « الملك الاشرف » والمتوفى بها ٦٤٣، فانه أفتى بحرمة الخروج عن تقليد الاربعة مستدلا له باجماع المحققين كما ذكره « محمد مصطفى المراغي » شيخ الازهر صفحة ١٧ من « البحث في التشريع الاسلامي [. . .][١]

---

(١) كلمة لم تقرأ ولم أعثر على هذه الرسالة بعدما فحصت عنها كي يتبين اسمها الكامل .

الزواج والطلاق »[1] .

[عوامل انحصار المذاهب]

فمايحصر له المذاهب كما ذكره «ابن الفوطي» على مايستظهر من التواريخ لايخلو عن أحد أمرين :

أولهما ـ ماذكره في «رياض العلماء» في ذيل ترجمة «السيد الشريف المرتضى علم الهدى» بعد حكايتـه عن كتاب « تهذيب الانساب ونهاية الاعقاب » تأليف السيد النسابة « ابي الحسن محمد ابن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الموسوي » قال فيه :

« اشتهر على ألسنة العلماء أن العامة في زمن الخلفاء ، لما رأوا تشتت المذاهب [في الفروع] واختلاف الاراء ، وتفرق الاهواء بحيث لم يمكن ضبطها ، فقدكان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم الى عصر هؤلاء الخلفاء مذهب برأسه ومعتقد بنفسه في المسائل الشرعية الفرعيـة والاحكام الدينية العمليـة ، التجأوا الى تقليلها واضطروا في تحليلها ، فأجمعوا على أن يجتمعوا على بعض المذاهب »[2] .

---

(١) هناك عبارة في الحاشية سقطت من الفوتوغراف نود أن نعثرعليها في الطبعات الاتيـة .

(٢) رياض العلماء مخطوط ص ٥٣٠ وقد راجعنا هنا بعض هذا الكتاب في مكتبة آية الله السيد شهاب الدين المرعشي دام ظله في قم .

فعينوا هذه الاربعة لكثرة أصحابها ، ووفور ثروتهم .

وثانيهما ـ ان كثرة اختلاف الاراء والاجتهادات التي لانهاية لها ، اضطر الخلفاء الى تقليلها ، وعجزهم عن رفع اليد عن بعض المذاهب الاربعة وتركه لكثرة وقوع الفتن ، وشدة التعصبات التي بين أهلها ، ألجأ الخلفاء الى الحكم بالانحصار في خصوص هذه الاربعـة .

ويشهد للعجز عن ترك أحد الاربعة ماذكره « المقريزي » في الخطط :من أن « أباحامد الاسفرائيني » كتب الى السلطان «محمود سبكتكين » في سنة ٣٩٣ أن الخليفة نقـل القضاء عن الحنفية الى الشافعية ، فثارت الفتن العظيمة بين أصحابيهما حتى انجر الامر الى رجوع الخليفة عن رأيه ، وسخطه على أبي حامد ، وحمله الحنفيين على ماكانوا عليه[١] .

ومن أراد الاطلاع على شدة التعصبات التي كانت بين أصحاب تلك المذاهب فلينظر في وقائع أغلب السنين في كامل ابن الاثير[٢] .

وقال في الجزء الاول من « معجم البلدان » في مادة « أصفهان » صفحة ٢٧٣ مالفظه :

« انه قد فشا الخراب في أصفهان في هذا الوقت وقبله لكثرة التعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين ،

(١) الخطط المقريزية ٢/ ٢٣٣ .

(٢) له موارد كثيرة راجع على سبيل المثال الكامل لابن الاثير ١٠/ ١٢٤ .

فكلماظهرت طائفة نهبت محلة الاخرى وأحرقتها وخربتها ،لايأخذهم في ذلك ال ولاذمة »[1] .

فهذه الحروب الداخلية والمشاغبات والفتن والتعصبات اقتضت في سياسة الخلفاء الزامهم الفقهاء على عدم الخروج عن أقوال المشائخ بعنوان احترامهم والتبرك بهم . وتلقى الفقهاء ذلك منهم بالقبول، ولفقوا لصحة حكمهم بالانحصارفي الاربعة وجوهاً، منها :

انسداد باب الاجتهاد بعد المشائخ القدماء كما يأتي ، وذلك منهم قد جرى على ميزان « الناس على دين ملوكهم » ، وقد أفصح عنه الغزالي في كلامه الذي نقله عنه المولوي شاد ولي الله في كتابه « الانصاف » ولفظه :

« قال الغزالي : ان بعد عصر الخلفاء الراشدين استولى على الخلافة قوم بغير استحقاق ولاعلم بالاحكام ، فاحتاجوا الى استصحاب الفقهاء، فبعضهم كانوا على الطراز الاول اذا طلبوا هربوا، وبعضهم تقربوا الى الخلفاء وصنفوا في علم الكلام والجدل والاختلافات في المذاهب كل على قدر ماساعده الامور المؤقتة والاسباب المهيئة »[2] .

وقد ذكرنا منهم ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣ .

---

(١) معجم البلدان ٢٠٩/١ .

(٢) الانصاف في سبب الاختلاف كما في دائرة المعارف لفريد وجدي ٢٢٩/٣ والعبارة منقولة هنا بتصرف .

[الاستنتاج مما سبق]

قد ظهر من مطاوي ما ذكرنا من كلمات المؤرخين المعتمدين : « ابن الفوطي » في « الحوادث » و « المقريزي » في « الخطط » ان بدء الحكم بانحصار المذاهب في الاربعة ، ووجوب الاخذ بخصوصها وحرمة التمذهب بغيرها، انما كان في أواسط القرن السابع، من دون استناد فيه الى دليل شرعي، بل انما صدر على وفق سياسة بعض الخلفاء ، ولذا لم يخضع له الا من كان من حواشي الملوك والخلفاء والمتقربين اليهم، ومن الساعين في تحصيل المناصب ونيل الوظائف للقضاء والامامة والكتابة والانشاء ، وغير ذلك .

[المجتهدون بعد انحصار المذاهب]

وأما البالغون مبالغ الاعلام من العلماء العظماء الاحرار المستخلصين نفوسهم عن ذل التقاليد فهم كانوا يظهرون استقلالهم في كل عصر ، ويبدون مذاهبهم وفتياهم كالامام « جار الله محمود ابن عمر الزمخشري » المتوفى سنة ٥٣٨ ، والامام « محيي الدين محمد بن علي بن العربي » المتوفى سنة ٦٣٨، وان كانوا ينتسبون الى بعض المذاهب حسب مقتضيات الاوقات ، كما أن « أحمد بن تيمية » الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ قد أشهد على نفسه بأنه شافعي، وكثير من أتباعه أظهروا أنهم من الشوافع ، لكن فتاواه الخارجة

عن المذاهب الاربعة المعمولة عند الوهابيين تشهد باستقلاله، وقال « الذهبي » في وصفه : « انه يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه»

وكذلك كثير من أعلامهم الذين نشؤا بعد تلك القرون الى يومنا هذا لم يخضعوا لانحصار المذاهب ، ولم يؤمنوا بأن احدى نواميس الاسلام وجوب تقليد كافة المسلمين عن واحد من الائمة الاربعة، وحرمة الخروج عن قولهم في الاحكام الفرعية التي لاطريق الى الوصول اليها الا الاستنباط عن الكتاب والسنة ، اذ الانحصار كذلك مما لايدل عليه احدى الادلة الشرعية لاالكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا العقل .

فـان التمذهب بأي مذهب كان ، لم يكن معهوداً للمسلمين من بدء ظهور الاسلام الى زمان شيوع مذاهب الائمة الاربعة وبعد القرنين تقريباً ، وان بدىء عنوان المذهب بين المسلمين ، لكن الحكم بالانحصار وايجاب متابعة الاربعة وتحريم غيرها من حوادث القرن السابع ـ كما ذكرنا ـ قد أجراه الخليفة سياسة للملك، والا فالقدرة على الاستنباط عن الكتاب والسنة لاتختص بمصر دون مصر ولا بأشخاص دون غيرهم .

قال « أبو الطيب الصديق حسن خان » في حصول المأمول من علم الاصول صفحة ١٨٦ في مقام انكار انحصار المذاهب في الاربعة وانفتاح باب الاجتهاد مالفظه :

« من حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة

المطهرة على من تقدم عصره . فقد تجرأ على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده[1] الذين تعبدهم بالكتاب والسنة.. فان كان التعبد بهما[2] مختصاً بأهل[3] العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء المتأخرين الا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة كتاب الله[4] وسنة رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة، وهل النسخ الا هذا ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم ! »[5] .

وقال المعاصر محمد فريد وجدي في أول كلامه في الاجتهاد في الجزء الثالث من دائرة المعارف في « جهد » مالفظه :

« لما طرأ على المسلمين الجمود الاجتماعي وتولاهم القصور عن فهم أسرار الشريعة ، ستروا ذلك القصور بدعوى انسداد باب الاجتهاد والاستنباط، والحقيقة أنه مفتوح بنص الكتاب والسنة الى يوم القيامة »[6] .

---

(١) وفى حصول المأمول بعد « لكل عباده » توجد هذه العبارة « ثم على عباده » .

(٢) « بهما » غير موجودة فى حصول المأمول، ويوجد بدلها « بالكتاب والسنة » .

(٣) « بأهل » غير موجودة أيضاً فى حصول المأمول ويوجد بدلها « بمن كانوا فى » .

(٤) وفى حصول المأمول توجد قبل « كتاب الله » عبارة « احكام الله فى ».

(٥) حصول المأمول من علم الاصول ص ١٨٧ .

(٦) دائرة المعارف لفريد وجدى ٣ / ١٩٧ بتصرف .

ثم كتب مقدار ستين صفحة في تحقيق الاجتهاد وشرح أحواله وتواريخه وثبوته .

وبالجملة اباحة الاجتهاد للقدماء وحظره على المتأخرين تفريق بلا دليل ، لايذهب اليه الا أسراء التقليد الذين قال في حقهم «أبو الطيب الصديق حسن خان » بعنوان أسراء التقليد ولفظه :

« ليس اسراء التقليد كمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم مايخرج به عن تقليد الرجال »[1] .

الى غير ذلك من الاعلام المتأخرين والمعاصرين ، ومنهم الشيخ محمد عبده وصاحبه أو تلميذه صاحب المنار ، وغيرهما من نوابغ العصر الحاضر والاحرار الذين افتكوا[2] رقابهم عن قيود التقاليد الذميمة ، وأعلنوا بمخالفة القائلين بانسداد باب الاجتهاد .

[المشيدون لاركان الانسداد]

وممن شيد أركان الانسداد ، وأقام البرهان عليه « المولوي شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي » في كتابيه السابق ذكرهما ومما يؤسف عليه أن برهانه عين دعواه، وان تحقيقاته فيهما ليست

(١) حصول المأمول ١٨٦ وعبارته فيه هكذا : « وليس مايقوله من كان من اسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم مايخرج به عن تقليد الرجال » .

(٢) هكذا في الاصل : والظاهر ان الصحيح هو « فكوا » .

الا دعاوي لم يقم عليها دليل نقلي أو عقلي ، فان محصل تحقيقاته تثليث طبقات المسلمين من لدن رحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عصره وجعل وظائف مختلفة لاهل كل طبقة :

فالاولى منهم ـ المسلمون الذين نشأوا في المائة الاولى والثانية فجعل وظيفة العامي منهم الجاهل بالحكم الشرعي الرجوع في كل مسألة الى أحد العلماء الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كائناً من كان ، ولم يوجب عليه تقليد شخص واحد معين ، فقال مالفظه :

« ان الناس في المائة الاولى والثانية، كانوا غير مجتمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، بل كان العوام يأخذون الاحكام عن آبائهم أو علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلا أو بعضاً »[1].

والطبقة الثانية ـ هم الذين نشأوا بعد المائتين الى رأس المائة الرابعة ، فجعل أهل هذه الطبقة على ثلاثة أصناف : صنف منهم المجتهد المطلق المستقل ، وهو الذي جمع فيه الاقتدار على ثلاثة أمـور :

الاول ـ التصرف في الاصول والقواعد .

والثاني ـ الجمع بين الاحاديث .

والثالث ـ تفريع التفاريع[2] .

---

(١) الانصاف فى بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد وجدى ٣/٢٢١ نقله بتصرف .

(٢) المصدر السابق ص٢٢٧ .

فمن لم يقدر على أحد هذه الامور الثلاثة فيجب عليه تقليد هذا المجتهد المستقل، سواء كان من الصنف الثاني، وهو العامي الجاهل المقلد أو كان من الصنف الثالث الموسوم بالمجتهد المنتسب، أي الذي ينتسب فتواه الى واحد من المجتهدين المستقلين ولا يتجاوز عن رأيهم [...][1] الطبقة الاولى فقال مالفظه :

« وبعد المائتين كان الواجب على كل من المقلدين والمجتهدين المنتسبين أن ينتموا لمذهب واحد معين من المجتهدين المستقلين »[2].

والطبقة الثالثة ـ من نشأ من المسلمين من رأس المائة الرابعة الى عصره ، فجعلهم على صنفين فقط : العامي الجاهل ، والمجتهد المنتسب ، فقال :

« يجب على العامي تقليد المجتهد المنتسب لاغير ، لامتناع وجود المستقل من هذا التاريخ حتى اليوم » .

قال ذلك بعد تقسيمه المجتهد الى المستقل والمنتسب، ودعواه أن المجتهد المستقل فقد من رأس المائة الرابعة ولا يمكن وجوده لعدم تحقق شرائطه المذكورة، والممكن الباقي هو القسم الثاني المجتهد المنتسب والعوام يجب عليهم تقليد هؤلاء .

وبالجملة يجب الرجوع في الطبقة الاولى الى أي عالم كان ، وفي الثانية الى المجتهد المستقل بالخصوص ، وفي الثالثة الى

---

(١) كلمة لا تقرأ والظاهر أنها « من علماء » .

(٢) المصدر السابق ص٢٢٧ .

المجتهد المنتسب لعدم وجود غيره . ثم أورد على نفسه وأجاب بهذه الصورة :

« ان قلت : كيف صار ـ بعد مائتي سنة ـ التمذهب بمذهب معين واجباً مع أنه لم يكن واجباً أولا ؟ ! .

قلت : الواجب الاصلي أن يكون في الامة من يعرف جميع الاحكام عن أدائها ، ومقدمة الواجب واجب[1]، فان تعددت الطرق الى الواجب تخير في أيها، واذا انسدت الطرق الا واحدة فتعين هو[2].

[حاصل كلام الدهلوي]

أقول : ان حاصل كلامه المبسوط اقامة دعويين :

احداهما ـ أن في المائة الاولى والثانية ، كان يكفي الرجوع الى أي مجتهد كان ، ولكن بعد المائتين ووجود أئمة المذاهب المجتهدين المستقلين ، يجب الرجوع الى واحد منهم معيناً. فسئل عن وجه الفرق ، وسبب وجوب ما لم يكن واجباً قبل ، فأجاب عنه بما لايشفي الغليل كما مر بلفظه بعنوان [...][3] الا أن يكون مراده مايأتي مع جوابه في صفحة (١٢٢) .

وأما دعواه الثانية :وهي انسداد طريق الاجتهاد من رأس المائة

---

(١) كذا في الاصل والصحيح هو « واجبة » .

(٢) المصدر السابق ص٢٢٦ .

(٣) كلمة لم تقرأ .

الرابعة ، وهي وجوب رجوع المسلمين الى المجتهد المنتسب الى اليوم ، فاكتفى فيه بمجرد ادعاء فقد شرائط الاجتهاد المستقل . وبمجرد الدعوى لايثبت المدعى ، لاسيما هذه الدعوى المشتملة على الازراء بالاعلام الاجلاء الذين نشؤا في تلك السنين ، وتدل آثارهم العلمية وتصانيفهم على أعلى مراتب الاجتهاد .

وعلى كل لم يذكر في كتابه « الانصاف » حكم انحصار المذاهب في الاربعة ، ووجوب الرجوع اليها خاصة ، وحرمة الرجوع الى غيرها. نعم ذكر مسألة الانحصار في كتابه « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » ، ولكنه لم يصرح فيه أيضاً بوجوب الرجوع الى المذاهب الاربعة ، بل يظهر منه أولوية الرجوع اليها قال في عنوان كلامه (باب تأكيد الاخذ بالمذاهب الاربعة وترك الخروج عنها)[1] : « اعلم أن في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه » .

ثم ذكر الوجوه الذي لاينتج[2] مادعاه، ونحن نذكر بعضها مع مافيه ، فمما استدل به من تلك الوجوه :

انه لما طال العهد وضيعت الامانات لم يجز الاعتماد على أقوال

---

(١) المصدر السابق ص٤٥ والصحيح : (باب تأكيد الاخذ بهذه الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها) .

(٢) هكذا في الاصل والظاهر ان الصحيح هو «التي لاتنتج» .

علماء السوء ، وقضاة الجور والمفتين بالاصول بالاهواء .

أقول : فلامانع من الاعتماد على العلماء الذين لم يكونوا بتلك الصفات من غير الائمة الاربعة ، اذ دعوى : ان من عدا الائمة الاربعة كلهم موصوفون بالسوء مما لايتجرأ عليه المسلم .

ومنها : انه لما اندرست سائر المذاهب تدريجاً مال السواد الاعظم الى هذه الاربعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « اتبعوا السواد الاعظم » .

أقول : كيف يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ، وكيف يتصور أمره بوجوب اتباع من نطق كتاب الله تعالى بفسقه. « وان كثيراً من الناس لفاسقون » [٥ : ٥٥] « ولاتجد أكثرهم شاكرين » [١٧:٧] وأمثال ذلك الى مايشاء الله في القرآن والحديث والمشهور في لفظ هذا الحديث :

« عليكم بالسواد الاعظم »[1] وفيه أمر بالنزول في البلاد المعظمة لاجتماع أنواع المعارف والخيرات فيها دون الرساتيق .

ومنها : وهو العمدة من تلك الادلة أنه اجتمعت الامة على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة ، فلابد لنا من الرجوع اليهم

---

(١) سنن ابن ماجة: الفتن باب٨، ونص الحديث هو : « ان أمتي لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم » .

قال في الزوائد : في اسناده أبوخلف الاعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف .

ولا يرجع الا الى المروي عن السلف بسند صحيح مدون في الكتب المشهورة مع بيان الارجح من دلالتها ، وتخصيص عمومها ، أو تقييدها ، والجمع بين مختلفاتها ، ولا توجد هذه الخصوصيات الا في المذاهب الاربعة ، وليس مذهب آخر بهذه الصفة الا الامامية والزيدية ، وهم أهل بدعة لايجوز الاعتماد على أقاويلهم ، فتعين الاخذ بأحد المذاهب الاربعة .

[الدفاع عن مذهب الامامية]

أقول : لعل هذا مراده من قوله : « فان تعددت الطرق الى الواجب تخير واذا انسدت الا واحداً فتعين » ، وحاصله الاعتراف منه بالمذاهب الاربعة ومذهب الامامية ومذهب الزيدية ، وان كانت كلها واجدة للشروط المذكورة للقبول وصالحة للاعتماد ، لكن الاخيرين خرجا عن الطرقية للاشتمال على البدع ، فتعين المذاهب الاربعة فقط .

وعليه فالجواب عنه : ان دعوى الاشتمال على البدع في مذهب الامامية افتراء وبهتان عظيم أعاذنا الله منه .

نعم قد أقدم على نشر تلك المفتريات المولوي عبدالعزيز شاه ولي الله المذكور في الباب التاسع من كتابه «التحفة الاثني عشرية» الذي هو في بيان الفقهيات والشرعيات، لكن قد أقام برد كل واحدة من جملات كلامه وابطالها واثبات خلو مذهب الامامية عن البدع

والحكم بغير ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم العلامة الدهلوي في مجلد ضخم كبير ، وهو المجلد التاسع من كتابة « النزهة الاثني عشرية » في رد الباب التاسع من التحفة المذكورة .

وبعد ثبوت خلو مذهب الامامية عن البدع يكون هو والمذاهب الاربع في عرض واحد باعتراف المولوي شاه ولي الله، ولامرجح للمذاهب الاربعة على مذهب الامامية، بل الترجيح لمذهب الامامية لكونه المأخوذ بالاسانيد الصحيحة المعتمدة والطرق المعتبرة من الائمة المعصومين الذين كانوا علماء ربانيين ، والذين ورثوا العلم عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأوقفهم الله تعالى على جميع ما أودعه عند نبيه «ص» من أنواع العلوم الالهية ، فلا يقولون الا ما أوحي الى جدهم الذي لاينطق عن الهوى ، وقد ذكرنا أولا اتصال سندهم الى باب علم النبي صلى الله عليه وآله[1] .

* * *

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ولا أقول ذلك من باب العصبية ، فوالله الذي من علي بالوجود ما وجدت في كلمات القوم ، وما رأيناه من تصانيفهم وكتبهم التي

(١) راجع ص٧٣ من هذا الكتاب عند ذكره قول النبي صلى الله عليه وآله « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

ذكرت بعضها ، ولم أظفر حتى اليوم بدليل واحد يدل على وجوب اتباع أحد المذاهب الاربعة وحرمة الاخذ بغيرها ، ولا دليل على ترجيح الاربعة على غيرها .

والله تعالى على ما أقول وكيل .

والحمد لله أولا وآخراً .

حرره الجاني المسمى بمحمد محسن المدعو بـ« آغا بزرك الطهراني » في ربيع المولود ١٣٥٩ .

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

الامام الصادق والمذاهب الاربعة : الاستاذ أسد حيدر

ابطال القياس : ابن حزم

اجازة المصنف للشيخ نجم الدين العسكري في الرواية المطبوعة في مقدمة كتاب « الوضوء في كتاب والسنة »

الاجتهاد والتجديد في التشريع الاسلامي : وزارة التربية التونسية

الاحكام في اصول الاحكام : الامدي

الاحتجاج : الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي

أدوار فقه : الاستاذ محمود شهابي

اسد الغابة : عز الدين ابن الحسن (ابن الاثير)

أضواء على السنة المحمدية : الاستاذ محمود أبو رية
الانصاف في بيان سبب الاختلاف : الشاه ولي الله الدهلوي
تاريخ التشريع الاسلامي : الاستاذ محمد خضري بك
تاريخ الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف
تاريخ المذهب الجعفري : الاستاذ هاشم معروف الحسني
تاريخ اليعقوبي : أحمد ابن أبى يعقوب الاخبارى
تاريخ بغداد : أبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
تاريخ الكامل : ابن الاثير
تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية : الاستاذ مصطفى عبدالرزاق
تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني
تنقيح المقال : العلامة المامقاني
حصول المأمول من علم الاصول : السيد محمدصديق حسن خان
خصائص النسائى : الحافظ جلال الدين السيوطي
خطط الشام : المقريزي
حلية الاولياء : أبو نعيم الاصبهاني
دائرة المعارف للقرن العشرين : الاستاذ فريد وجدي
دراسات في الحديث والمحدثين : الاستاذ هاشم معروف الحسني
الذريعة : المصنف
الذريعة الى اصول الشريعة : السيد المرتضى

الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : تقريرات بحوث آية الله السيد الخوئي

رجال النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي النجاشي

الرسالة : الامام الشافعي

رياض العلماء : الميرزا عبدالله بن عيسى الافندي الاصبهاني

سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

سنن الدارمي : الامام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

شذرات الذهب : المؤرخ عبدالحي الحنبلي

صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري

صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري

العدة : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : الشاه ولي الله الدهلوي

الفهرست : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

كراس حول حياة المؤلف

كفاية الطالب : الحافظ محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي

المبادئ العامة للفقه الجعفري : للاستاذ هاشم معروف الحسني

المبسوط : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

المستصفى : الغزالي

المعارج : المحقق الحلي

المعالم الجديدة : الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر

معجم البلدان : ياقوت الحموي

مقدمة كتاب النص والاجتهاد : العلامة السيد محمد تقي الحكيم

مقال حول الاجتهاد في مجلة « مكتب تشيع » للشهيد العلامة الشيخ مرتضى المطهري

مقال حول حياة المؤلف في مجلة « الهادى » السنة (٤) العدد (٤ و ٥) للاستاذ محمد رضا الحكيمى

ميزان الاعتدال : الذهبي

النص والاجتهاد : العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين

وسائل الشيعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

وفيات الاعيان : ابن خلكان

ينابيع المودة : الحافظ الشيخ سليمان بن ابراهيم القندوزى الحنفي

فهرس الكتـاب

تقديم للسيد أحمد الحسينى ٥
مقدمة المحقق ٩

(أدوار الاجتهاد)

الاجتهاد لغة واصلاحاً ١١
المعنى الخاص للاجتهاد ١٢
المعنى العام للاجتهاد ١٥
الاجتهاد وتطوراته في التاريخ ١٩
المدرسة السنية ومراحلها التاريخية ١٩
الدور الاول : دور الصحابة والتابعين ٢٠
الدور الثاني : دور الائمة الاربعة ٢٢

ظهور مدرستي الرأي والحديث	٢٢
١ ـ مدرسة الرأي	٢٢
٢ ـ مدرسة الحديث	٢٣
المذاهب المنقرضة	٢٤
الدور الثالث : دور التقليد	٢٥
الدور الرابع : فتح باب الاجتهاد من جديد	٢٦
الاجتهاد في مدرسة أهل البيت « ع »	٣٠
القرآن والعترة	٣١
الادوار التي مربها الاجتهاد في مدرسة أهل البيت	٣٣
الدور الاول : القرن الاول	٣٣
مصادر التشريع	٣٤
الدور الثاني : القرن الثاني والثالث	٣٥
الوضع السياسي	٣٥
مصادر التشريع في هذا الدور	٣٦
موقف الامام الصادق « ع » من القياس	٣٦
وضع القواعد العامة للفقه	٤١
الدور الثالث : من انتهاء الغيبة الصغرى	٤٢
خصائص هذا الدور	٤٢
اصول الاجتهاد	٤٣
موقف العقل من الاجتهاد	٤٥

الموجة الاخبارية ٤٦
مصادر التشريع ٥٢

(حياة المؤلف)

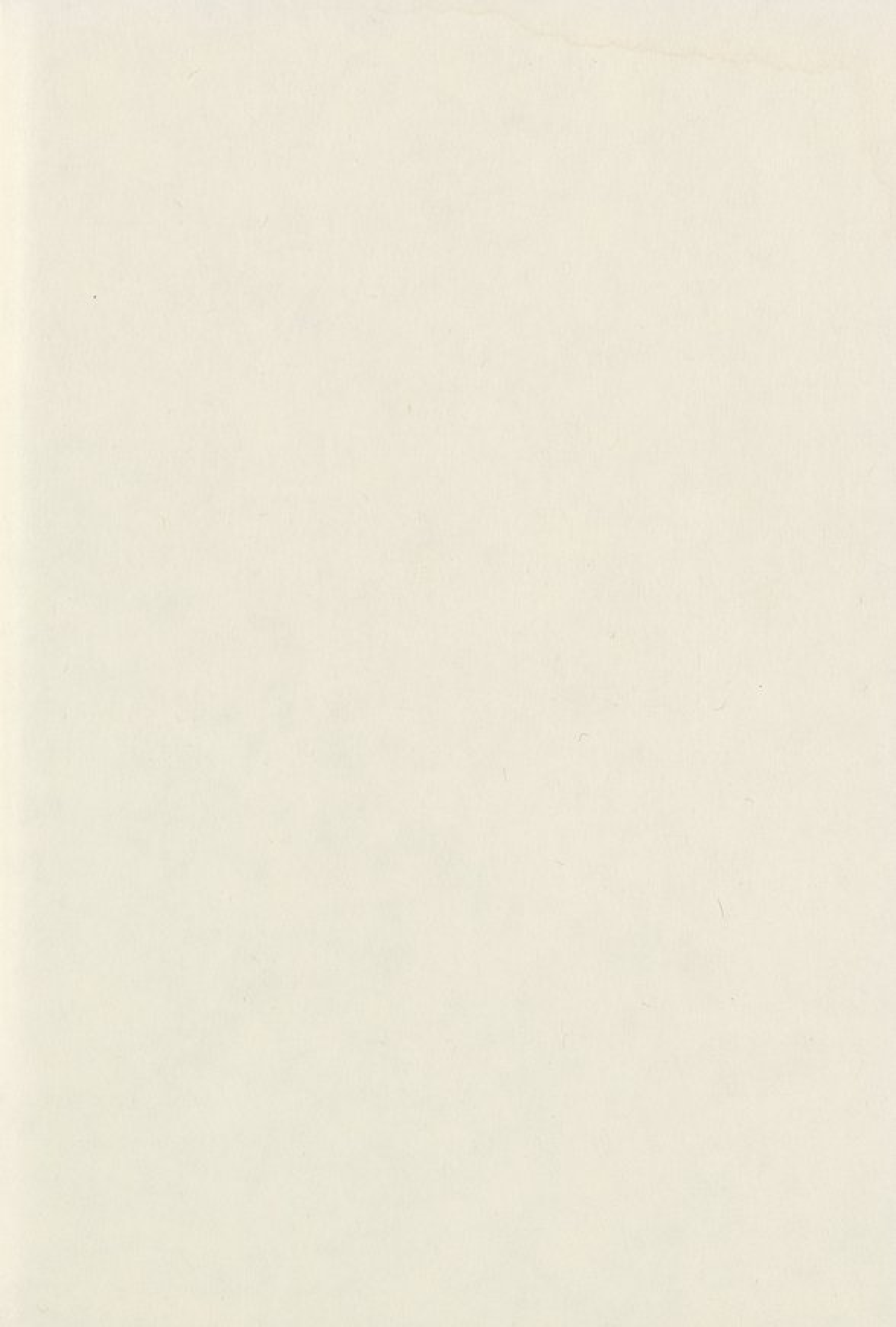
اسمه وولادته ٥٥
مراحله الدراسية ٥٦
أساتذته وشيوخه ٥٦
مشايخه في الرواية ٥٧
رحلاته وأسفاره ٥٩
آثاره العلمية ٦٠
وفاتـه ٦٤

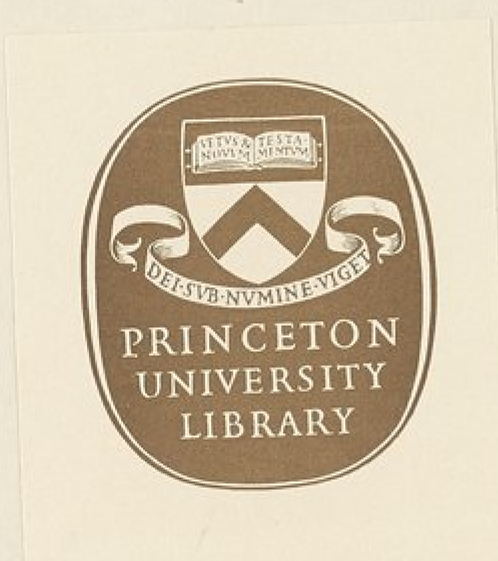
(تاريخ حصر الاجتهاد)

مقدمة المؤلف ٦٩
بدء اختلاف المسلمين ٧١
الاخباريون ٧٧
الاجتهاد الباطل ٧٨
وجه اختلاف العلماء في الفتوى ٧٨
الاجتهاد عند السنة ٨٠
مصادر تبين بدء تعدد المذاهب ٨٥

مبدأ الافتاء ٨٩
سبب الاختلاف في الفتاوى ٩١
المذاهب الباقية ٩٥
المذاهب المنقرضة ٩٦
عوامل انتشار بعض المذاهب دون بعض ٩٨
بدء انحصار المذاهب في الاربعة ١٠١
مايستفاد من كلام المقريزي ١٠٢
بدء انحصار المذاهب في بغداد ١٠٥
مايستفاد من كلام ابن الفوطي ١٠٧
عوامل انحصار المذاهب ١٠٩
الاستنتاج مما سبق ١١٢
المجتهدون بعد انحصار المذاهب ١١٢
المشيدون لاركان الانسداد ١١٥
حاصل كلام الدهلوي ١١٨
الدفاع عن مذهب الامامية ١٢١






VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAR-APR 1992
We're Quality Bound


Princeton University Library
32101 075818185